التجربة وعلاقتها بالأدلة الشرعية

د.وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي
قسم أصول الفقه_ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التجربة وعلاقتها بالأدلة الشرعية

د.وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي

قسم أصول الفقه_ كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

التجربة تعني في اللغة: الاختيار،ولا يختلف معناها عند الفقهاء عن معناها اللغوي، ويعبر عنها باطراد العادات، أو بتلازم الأسباب والمسببات،وهي تختلف عن الحدس؛ لاشتراط الفعل فيها، وقبل التجربة تكون الملاحظة، وبعدها تتكون الخبرة،وهي من الطرق التي يحصل بها العلم واليقين، والتكرار هو المؤثر في حصول العلم بها، والمعلومات التجريبية يقينية عند من جربها.وقد يكون حكم واحد مجربا كليا عند شخص،وأكثريا عند آخر،وغير مجرب أصلا عند ثالث، ويربط الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهيه بما دلت عليه التجربة، والتجربة الصادقه لاتخالف الوحي الثابت الصحيح، ومن أهم ما يستفاد من التجربه في جانب الأدلة النقليه هو حصول الطمأنينة إلي ما جاءت به تلك الأدلة إذا وافقتها التجربة، والترجيح في بعض معاني تلك الأدلة، ورفع الاحتمال الوارد عليها، وقد تكون التجربة علامة علي عدم ثبوت تلك الأدلة وصحتها،ومن الأدلة العقلية ما يعتمد علي التجربة، كالقياس، والمصلحة، والاستقراء.

مقدمه

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [١]، و(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) [٢]، و(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا) [٣]، و(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ) [٤]، و(الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٥].

اللهم صل علي محمد.وعلي آل محمد. كما صليت علي آل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علي محمد وعلي آل محمد، كما باركت علي آل ابراهيم إنك حميد مجيد، وبعد:

فقد كثر الاعتماد في الزمن المعاصر علي التجربة. من حيث إنها طريق إلي المعلومة. حتي طال الكلام من خلالها مسائل شرعية اسها النقل عن الله تعالي، وعن رسوله صلي الله عليه وسلم؛ لذا رأيت، أكتب في موضوع (التجربة وعلاقتها بالأدلة الشرعية)؛ لأبين ما تقبل فيه التجربة وما لا تقبل، وهو سبحانه حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوه إلا بالله.

أ/ أهمية الموضوع:

تتجلي أهمية الموضوع فيما يلي:

١) علاقته القوية بموضوع علم أصول الفقه، وهو الأدلة الشرعية كما هو رأي كثير من الأوصليين[٦]، فالتجربة أحيانا تكون من مقدمات الدليل أو من شرائطه، وأحيانا أخري لا يعدو كونها سببا في طمأنينة القلب ألي ماء جاء به ذلك الدليل، كما أن بعض الأدلة يعرف ضعفه؛ بسبب مخالفتة مقتضي التجربة، وقد يوافق الدليل الضعيف. من حيث النظر إلي سنده. مقتضي التجربة؛ فهل يعني ذلك أنه ثابت عمن أسند إليه؟.

---

(١) الآية رقم (٢) من سورة الفاتحة.

(٢) الآية رقم (١) من سورة الأنعام.

(٣) الآية رقم (١) من سورة الكهف.

(٤) الآية رقم (١) من سورة سبأ.

(٥) الآية رقم (١) من سورة فاطر.

(٦) انظر: الإحكام ١/٥، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص٩.

٢) ارتباط كثير من الفروع الفقهية بالتجربة، حيث إن الشارع سوغ العمل بها والاعتماد عليها في مواطن منها:التحقق من رشد القاصر.وخبرة الذين يعمل بقولهم في المنازعات، كالقائف، والطبيب، ونحوهما.

ب/ أسباب اختيار الموضوع:

١) أهمية الكتابة في هذا الموضوع، وقد مر بيانها آنفا.

٢) عدم وجود دراسة تأصيلية شاملة للموضوع.

ج/ الدراسات السابقة:

لا يوجد. حسب علمي. دراسة تأصيلية شاملة لهذا الموضوع؛ لكن توجد بعض الدراسات التي تناولت التجربة كأداة لفهم بعض النصوص، كالدراسات المعينة بتفسير القرآن الكريم بحقائق العلم التجريبي، ومن أشهرها:

١) "التفسير بمكتشفات العلم التجريبي بين المؤيدين والمعارضين"، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد(٤)، السنة١٤١١هـ ص٢٠_٥٤.

٢) "التفسير العلمي التجريبي للقرآن الكريم، جذوره، وتطبيقاته، والموقف منه"، للدكتور عادل بن علي الشدي، وهو إصدارات مركز بحوث كلية التربية بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولي ١٤٢٨هـ.

وفي نظري ان الدراسة الأصولية هنا قد أضافت ما يلي:

١) بيان معني التجربة، واللفاظ ذات الصلة بها.

٢) بيان اعتبار التجربة في الشريعه الإسلاميه.

٣) بيان علاقة التجربة بالأدلة الشرعية عموما نقلية كانت أم عقلية.

د/ خطة الموضوع:

قسمت هذا الموضوع إلي مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

فيها الإعلان عن الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد:

وفيه التعريف بالتجربة، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التجربة.

المطلوب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: اعتبار التجربة في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إفادة التجريبيات اليقين أو الظن.

المطلب الثاني: ارتباط الحكم الشرعي في بعض الفروع الفقهية بالتجربة.

المبحث الثاني: علاقة التجربة بالأدلة الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التجربة في الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: تعارض الأدلة الشرعية مع ما تقتضيه التجربة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

هـ/ منهج البحث:

سوف أسلك بإذن الله تعالي_ المنهج المعتمد عند الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١) الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعة المتقدمة والمتأخرة.

٢) الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية.

٣) رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلي سورها.

٤) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنه، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما.إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما. وإلا خرجتها من مصادر أخري معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصناعة فيها.

٥) عزو نصوص العلماء وآرائهم إلي كتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٦) ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أهل الفن الذي أنتمي إليه، مع ذكر مصدر الترجمة.

٧) بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

هذا، وإني لأحمد الله سبحانه وأشكره علي ما من به علي من إتمام الكتابة في هذا الموضوع، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كما أشكر جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ممثلة بعمادة البحث العلمي، ووحدة البحوث في كلية الشريعة علي موافقتهم علي تمويل هذا البحث، وإتاحتهم لي فرصة إتمامه،والله أسأله ان يجعلنا جميعا من المعاونين عل البر والتقوي، وان يرينا الحق حقا، ويوفقنا لاتباعه، وان يرينا الباطل باطلا، وان يعيننا علي اجتنابه، وان لا يجعلنا ممن يتقدم بين يديه ويدي رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا ممن يقدم آراء الرجال وما نحتته أفكارهم علي نصوص الوحي، وهو المسؤول أن يوفقنا لما طلبناه،وان يجعله خالصا لوجهه، مدنيا من رضاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله أولا وآخرا، وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

التعريف بالتجربة، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها، وفيه مطلبان:

المطلب الاول:

تعريف التجربة

التجربة في اللغة: مصدر للفعل (جرب) [١]، وهي الاختبار[٢]، يقال: رجل مجرب، أي: بلي ما كان عنده. ومجرب: عرف الأمور[٣]، ويقال عند جواب السائل عما أشفي علي علمه: (أنت علي المجرب) [٤]، ومنه قيل: وحسبك بالمجرب من عليم [٥].

ومنه قول الشاعر:

إني امرء قل ما أثني علي أحد حتي أري بعض ما يأتي وما يذر

لا تحمدن امرء حتي تجربه ولا تذمن من لم يبله الخبر [٦]

ولا يختلف معني التجربة عند الفقهاء عن معناها اللغوي[٧]، ومن ضرورة التجربة التكرار؛ فهي: ما يحصل من المعرفة بالتكرر[٨]، أو هي: معالجة الشيء مرة بعد آخري حتي يحصل ذلك العلم بنظائرها[٩].

والتجربة في أي علم: هي اختبار منظم لظاهرة، أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومهجية؛ للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين[١٠].

---

(١)انظر: العين (جرب) ١١٣/٦.

(٢)انظر: لسان العرب (جرب) ٢٦١/١)، القاموس المحيط (جرب) ص٨٥.

(٣)انظر: لسان العرب (جرب) ٢٦٢/١)، القاموس المحيط (جرب) ص٨٥.

(٤)انظر: لسان العرب (جرب) ٢٦٢/١.

(٥)البيت لمحمد بن حازم الباهلي، وصدره، بلوت الناس مذ خمسين عاما انظر: الأغاني ١٠٣./١٤.

(٦)البيتان ينسبان للنجاشي الحارثي، وهو قيس بن عمرو بن مالك شاعر على رضي الله عنه. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ٣٣٢/١، خزانة الأدب ٤٤٨/١٠. وفي المثل العربي: (لا تعرف قبل أن تعرف)، أي: لا تمدح قبل أن تختبر.
انظر: العقد الفريد ٢٨/٣.

(٧)انظر: المصباح المنير (جرب) ص٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٨/١٠.

(٨)انظر: التعاريف ص١٦٠.

(٩)انظر: التعاريف ص١٦١.

(١٠)انظر: المعجم الوسيط ص١١٤.

والمجربات هي: أمور وقع التصديق بها من الحس بمعاونة خفي، كحكمنا بأن الضرب مؤلم للحيوان، وأن القطع مؤلم، وأن جز الرقبة مهلك، وأن السقمونيا[1] مسهل، وأن الخبر مشبع، وأن الماء مرو، وأن النار محرقة[2].

ويقصد بالحس في قولنا بأن المجربات: ((أمور وقع التصديق بها من الحس بمعاونة قياس خفي)) عدا حاسة السمع[3]، والعلم الحاصل بالتجربة قائم علي الحس مع معاونة قياس خفي يحصل به تعميم حكم ما جرب ووقع، ((وليس في شئ من الحسيات الباطنة والظاهرة قضايا كلية....، وكذلك التجربة إنما تقع علي أمور معينة محسوسة، وإنما يحكم العقل علي النظائر بالتشبيه، وهو قياس التمثيل)) [4].

ولتوضيح هذا الأمر أكثر ؛فإننا نضرب مثالا له؛ فنقول:إن حكمنا بأن هذا الحجر يهوي للأرض قد علمناه من طريق الحس وحده، لكن حكمنا علي كل حجر بأنه يهوي إلي الأرض؛فهو قضية عامة لا قضية في عين، وليس للحس قضية في عين، ونحن إنما حكمنا علي كل حجر بأنه يهوي إلي الارض من طريق العقل بواسطة الحس، وبتكرر الإحساس مرة بعد أخري؛ إذ المرة الواحدة لا تحصل العلم،وكذلك من تألم له موضع؛ فصب عليه مائعا فزال ألمه، لم يحصل له علم بأن صب ذلك المائع مزيل لذلك الألم؛ إلا من طريق العقل بواسطة الحس[5].

ومما سبق ذكره عن التجربة؛ندرك ما يلي:

أولا: أن التجربة لا تخلو من قوة قياسية خفية تخالط المشاهدات، وهي أنه لو كان هذا الأمر اتفاقيا أو عرضيا غير لازم؛ لما استمر في الأكثر من اختلاف، حتي إذا لم يوجد ذلك اللازم استبعدت النفس تأخره عنه وعدته نادرا،وطلبت له سببا عارضا مانعا وإذا اجتمع هذا الإحساس متكررا مرة بعد أخري، وانضم إليه القياس الذي ذكرناه أذعنت النفس للتصديق به، فإذن هذا الواقع المتكرر إنما يستند

(١)السقمونيا، بفتح السين والقاف وضم الميم وكسر النون: من العقاقير التي ينتفع بقليلها، وهي نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١٤٢/٣، المعجم الوسيط ص٤٣٧.

(٢)انظر: معيار العلم ص١٧٩، روضة الناظر ١٣٣/١.

(٣)انظر: الرد على المنطقيين ص ٩٣٩٢.

(٤)مجموع الفتاوى ٧٠/٩.

(٥)انظر: المستصفى ٤٥/١، شرح الطوسي على الإشارات والتنبيهات ص٣٤٦.

غلي سبب وإن لم تعرف ماهية ذلك السبب، وكلما علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعا؛ وذلك لأن العلم بسببية السبب. وإن لم تعرف ماهيته. في العلم بوجود المسبب[١].

ثانيا: ذكر بعضهم أنه لابد في التجريبيات من وقوع فعل الإنسان، وجعلوا هذا من الفروقات بين التجربة وبين الحدس[٢]، يقول شيخ الإسلام: ((والحدسيات. عند من يثبتها منهم. من جنس التجريبيات[٣]؛ لكن الفرق أن التجربة تتعلق بفعل المجرب، كالأطعمة والأشربة والأدوية، والحدس يتعلق بغير فعل، كاختلاف أشكال القمر عند اختلاف مقابلته للشمس، وهو في الحقيقة تجربة علمية بلا عمل)) [٤].

ومع اشتراط الفعل في التجربة؛ إلا إنه لا يشترط أن يكون الفعل صادرا من الحاكم المجرب بنفسه، بل يكفي وقوعه من عيره، كما إذا تناول شخص دواء ووقع الإسهال بسببه، وشاهد شخص آخر ذلك مرارا حصل له بتلك المشاهدة العلم التجريبي قطعا[٥].

وقد انتقد شيخ الإسلام منهج المناطقة في قصرهم بالمجربات علي من علمها ولا تكون حجة علي غيره[١] بقوله: ((وهذا تفريق فاسد، وهوأصل من أصول الإلحاد والكفر؛ فإن المنقول عن الأنبياء

---

(١)انظر: معيار العلم ص١٨٠، شرح الطوسي على الإشارات والتنبيهات ص٣٤٦.

(٢)الحدسيات: هي القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا: نور القمر مستفاد من نورا لشمس، فإن هذا الحكم مستفاد بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف أو ضاعة من الشمس قربا وبعدا، فالحدس: سرعة انتقال النهن من المبادئ إلى المطالب، المبادئ هنا كون القمر كلما قرب من الشمس قوى نوره، وذكر العطار أن وصف الحدس بالسرعة هنا فيه تجوز، وبين العلامة ابن سعيد بأن السرعة من الأوصاف العارضة للحركة ولا حركة في الحس.

والمشهور أن الحدسيات من اليقينيات، وعدها بعض العلماء، كالقاضي العضد الإيجي، من الظنيات، انظر: شرح مختصر المنتهي مع حاشية التفتازاني ٩٠،٩١/١، شرح الخبيصي مع حاشية العطار وابن سعيد ص٢٥٣،٢٥٤.

(٣)فإن فيها تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي.

انظر: شرح الخبيصي ص٢٥٤.

وفي إيضاح المبهم ص١٨ عرف الحدسيات بأنها: ما حكم بها العقل والحدس من غير توقف على تكرر كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس، أي الظن بذلك ظنا قويا.

قلت لعل من فرق بين الحدسيات هنا بكونها لم تشترك مع التجريبات في تكرر المشاهدة هو بسبب أن التجريبيات تفييد اليقين بخلاف الحدسيات

(٤)مجموع الفتاوي، ٧٠،٧١/٩، وهناك فرق آخر، وهو أن السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية، فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا، وهو أنه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما أو أكثريا، وإن السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية، فلذلك كام المقارن لها أقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها.

انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص٢٥٣.

(٥)انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٣٨٢/١.

بالتواتر من المعجزات وغيرها[٢]؛ يقول أحد هؤلاء: بناء عن هذا الفرق هذا لم يتواتر عندي؛فلا تقوم به الحجة علي وليس ذلك بشرط ومن هذا الباب إنكار كثير من أهل البدع والكلام والفلسفة لما يعلمه أهل الحديث من الآثار النبوية؛ فإن هؤلاء يقولون: إنها غير معلومة لنا كما يقول من الكفار:إن معجزات الأنبياء غير معلومة له، وهذا لكونهم لم يعلموا السبب الواجب للعلم بذلك والحجة قائمة عليهم تواتر عندهم أم لا)) [٣].

ثم بين. رحمه الله. أن الحسيات والمتواترات والمجربات يمكن أن تكون دليلا ومصدرا من مصادر المعرفة، ولا يفرق بينها، ويمكن أن ننقل نصا يوضح هذه المسألة، يقول شيخ الإسلام: ((وقد ذكر من ذكر من هؤلاء المنطقيين أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحدس يختص بها من علمها بهذه الطريقة؛ فلا تكون حجة علي غيره بخلاف غيرها؛ فإنها مشتركة يحتج بها علي المنازع، وقد بينا في غير هذا الموضع أن هذا تفريق فاسد؛ فان الحسيات الظاهرة والباطنة تنقسم إلي خاصة وعامة، وليس ما رآه زيد أو شمه أو ذاقه أو لمسه يجب اشتراك الناس فيه، وكذلك ما وجده في نفسه من جوعه وعطشه وألمه ولذته؛ولكن بعض الحسيات قد تكون مشتركة بين الناس، كاشتراكهم في رؤية الشمس والقمر والكواكب، وأخص من ذلك اشتراك اهل البلد الواحد في رؤية ما عندهم من جبل وجامع ونهر وغير ذلك من الأمور المخلوقة والمصنوعة.

وكذلك الأمور المعلومة بالتواتر والتجارب قد يشترك فيها عامة الناس كاشتراك الناس في العلم بوجود مكة ونحوها من البلاد المشهورة، واشتراكهم في وجود البحر[٤] وأكثرهم ما رآه، واشتراكهم في العلم بوجود موسي وعيسي ومحمد وادعائهم النبوة ونحو ذلك؛فان هؤلاء قد تواتر خبرهم إلي عامة بني آدم،وإن قدر من لم ونحو ذلك؛ فان هؤلاء قد تواتر خبرهم إلى عامة بني آدم، وإن قدر من لم يبلغه أخبارهم؛ فهم في أطراف المعمورة لا في الوسط.... وكذلك المجربات؛ فعامة الناس قد جربوا أن شرب الماء يحصل معه الري، وان قطع العنق يحصل معه الموت،وأن الضرب الشديد يوجب الألم، والعلم بهذه

---

(١)انظر: شرح الطوسي على الإشارات والتنبيهات ص٣٤٧، إيضاح المبهم ص١٨..

(٢)يعني وإن وقع العلم بها للأنبياء، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاحتجاج بها على غيرهم.

(٣)مجموع الفتاوى ١٠٤/٩.

(٤)يعني العلم بوجوده.

القضية الكلية تجريبي؛ فان الحس إنما يدرك ريا معينا، وموت شخص معين، وألم شخص معين، أما كون كل من فعل به ذلك يحصل له مثل ذلك؛ فهذه القضية الكلية لا تعلم بالحس، بل بما يتركب من الحس والعقل...)) [1].

ثالثا: أن لفظ التجربة يستعمل فيما هو مقدور عليه و وفيها ليس مقدورا عليه وذلك ان التجربة تقع علي أمور معينة محسوسة ويحكم العقل علي نظائرها بالتشبيه؛ فإن كان الحس المقرون بالعقل من فعل الإنسان، كأكله، وشربه، وتناوله الدواء؛ سمي تجربة، وإن كان خارجا عن قدرتة، كتغير أشكال القمر عن مقابلة الشمس سمى حدسا،وقد يسمي بعض الناس كل ذلك تجربة[2].

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

اولا: الخبرة:

الخبرة في اللغة:مصدر خبر، وهي العلم بالشئ[3]، بل إن الخبر:هو العلم بكنه المعلومات علي حقائقها، ففيه معني زائد عن العلم[4]، تقول: لي بفلان خبرة وخبر[5]، والله تعالي هو الخبير،أي: العالم بما كان وما يكون[6]، والذي ليس لديه خبرة يسمي جاهلا، ومنه قوله تعالي: (يَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ) [7]، فالجهل هنا هو ضد الخبرة، والمعني: يحسبهم من لم يخبر أمرهم[8]، والخبرة: الاختبار،

(١)الرد على المنطقيين ص ٩٢,٩٣.

(٢)انظر: الرد على المنطقيين ص٩٣,٩٤.

(٣)انظر: لسان العرب (خبر)، ٢٢٧/٤.

(٤)انظر: الفروق اللغوية ص١٧٨، لسان العرب (خبر) ٢٢٦/٤).

(٥)انظر: مقاييس اللغة (خبر) ٢٣٩/٢.

(٦)انظر: لسان العرب (خبر) ٢٢٦/٤.

(٧)من الآية رقم (٢٧٣) من سورة البقرة.

(٨)انظر: تهذيب اللغة (جهل) ٣٨/٦، زاد المسير ٣٢٨/١.

تقول: أنت أبطن به خبرة، وأطول له عشرة [١]، والخابر:المختبر المجرب[٢]، يقول أبو الدرداء رضي الله عنه: (وجدت الناس اخبر تقله) [٣].

ومعناه: أنك إذا أخبرتهم وتعرفت أمرهم قليتهم، أي: أبغضتهم[٤].

وقد عرف الرازي الخبرة في الاصطلاح بأنها: معرفة يتوصل إليها بطريق التجربة[٥]، والصحيح أنها أعم من ذلك؛ فالخبرة: هي ببواطن الامر[٦]، سواء أكانت هذه المعرفة عن طريق التجربة أم غير ذلك؛ لأن التجربة من التجريب الذي هو تكرير الاختبار والإكثار منه، ولا يلزم في الخبرة التكرار[٧].

وبعد النظر فيما قيل في تعريف التجربة والخبرة؛ ندرك ما يلي:

اولا: أن التجربة إحدي الطرق الموصلة للخبرة التي هي المعرفة ببواطن الأمور.

---

(١)انظر: تهذيب اللغة (خبر) ١٥٧/٧.

(٢)انظر: العين (خبر) ٢٥٨/٤، لسان العرب (خبر) ٢٢٧/٤.

(٣)أخرجه ابن المبارك موقوفا على أبي الدرداء رضي الله عنه

انظر: الزهد لابن المبارك ص٦١، رقم الأثر (١٨٥).

وذكر ابن عبد البر أنه من الحكم المشهورة عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب ١٢٢٩/٣.

ونسب نظمه لأبي العتاهية بقوله:

أبل من شئت تقله عن قليل لفعله

وتبدله هجرة بعد ود ووصله

انظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص٣٩١.

وهو مثل يضرب في ذم الناس، وسوء معاشرتهم

انظر: مجمع الأمثال للميداني ٣٦٣/٢.

وأخرجه البزار مرفوعا من طريق سويد بن سعيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال: (وهذا الحديث لا نعلم يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي عن أبي الدرداء من غير هذا الوجه موقوفا، ولكن أسنده سويد عن بقية وأخاف أن يكون بقية لم يسمعه من أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، لأن أبا بكر ثقة، وعطية ليس به بأس، والحديث منكر مرفوع.

وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص٦٨ طرقا أخري وضعفها، ثم ذكر أن من شواهده ما في الصحيحين، واللفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة).

انظر: صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ٢٣٨٣/٥، رقم الحديث (٦١٣٣)، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب قوله صلى الله عليه وسلم: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة، ١٩٧٣/٤، رقم الحديث (٢٥٤٧).

(٤)انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٥٩٦/٢، بحر الفوائد ص٢٠.

(٥)نظر: تفسير الرازي ١٩١/٢.

(٦)ا انظر المفردات في غريب القرآن ص١٤١. التعريفات ص١٣١.

(٧)انظر الفروق اللغوية ص١٧٩.

ثانيا: أن التجربة هي اسم للاختبار مع التكرار، ولا يلزم في الطريق الموصلة للخبرة التكرار.

ثانيا: الملاحظة:

الملاحظة في اللغة: مفاعله من اللحظ[١]، وهو مصدر لحظ يلحظ لحظانا إذا نظر بمؤخر عينه[٢]، وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ[٣]، وأما النظر بشق العين الذي يلي الأنف؛ فيسمي (الموق)، واللحاظ. بالفتح. مؤخر العين. وبالكسر. مصدر لاحظته إذا راعيته[٤].

وتعني الملاحظة في البحث العلمي: مراقبة شيء أو حال طبيعي أو غير طبيعي كما يحدث وتسجيل ما يبدو؛ لغرض علمي أو علمي، كمراقبة نمو البنات. أو ثورة بركان، أو سير كوكب، أو حال مرضية أو علاجية[٥].

والملاحظة في علم الأخلاق: هي المراقبة، تقول لاحظ سلوكه. أي: راقبه لعرفة مطابقته للقواعد المرسومة[٦].

قلت: بل المراقبة دوام الملاحظة، قال الحارث المحاسبي[٧] عن المرقبة بأنها: (دوام علوم القلب بعلم الله. عز وجل. في سكونك وحركتك. علما لازما للقلب) [٨]، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال: ((قالت الملائكه: رب؛ ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة، وهو

---

(١)انظر: لسان العرب (لحظ) ٤٥٨,٤٥٩/٧.

(٢)انظر: تهذيب اللغة (لحظ) ٢٦٤/٤.

(٣)الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن.
أنظر: لسان العرب (صدغ) ٤٣٩/٨.

(٤)انظر: لسان العرب (لحظ) ٤٥٨/٧.

(٥)انظر: المعجم الوسيط ص٨١٨.

(٦)انظر: المعجم الفلسفي ٤١٦/٢.

(٧)هو أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، شيخ الصوفية، وصاحب التصانيف الزهدية، وقيل سمي بـ (المحاسبي)، لأنه كانت له حصي يعدها ويحسبها حالة الذكر، خلف له أبوه مالا كثيرا فتركه، لظنه مخالفة أبيه في الملة، توفي سنة ٢٤٣هـ.
من مؤلفاته: الرعاية لحقوق الله، وله كتب في الزهد والأصول، وله كتب في الرد على المخالفين من المعتزلة والرافضة.
انظر: طبقات الصوفية ص٥٨، الأنساب ٢٠٧/٥، ميزان الاعتدال ١٦٤/٢.

(٨)الوصايا للمحاسبي ص٣١٣.

أبصر به؛ فقال: ارقبوه؛ فإن عملها؛ فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها؛ فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراي)) [1].

وتطلق الملاحظة علي الحقائق المشاهدة التي يقررها الباحث في فرع خاص من فروع المعرفة، كأن يقال: ملاحظات فلكية، وملاحظات طبية، وملاحظات اجتماعية وهلم جرا[2].

وإذا تقرر أن الملاحظة هي مشاهدة الظواهر علي ما هي عليه في الطبيعة دون تبديل أو تغيير؛ فإنها تختلف عن التجريب الذي هو منهج علمي قائم علي الملاحظة، والتصنيف ووضع الفروض، والتحقق من صحتها[3]، ومن هنا ندرك أن الملاحظة والتجربة تعبران عن مرحلتين متداخلتين من الناحية العملية،فالباحث يلاحظ، ثم يجرب، ثم يلاحظ نتائج تجربته[4]، وكثيرا ما تكون التجربة مجرد ملاحظة محدثة لتوليد فكرة جديدة في ذهن العالم، لا لاختبار فكرة سابقة موجودة لديه[5].

وبعد هذا العرض؛ فإنه يمكن ان يقال: إن طريق العلم التجريبي يبدأ أولا بالملاحظة، وهي المشاهدة المجردة للظواهر بلا تبديل ولا تغيير، ثم بالاختبار المنظم لتلك الظواهر من أجل الكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين، وهذا عين التجربة، فإذا حصل العلم بأن حكم ما لم تجر ملاحظته واختبار من الظواهر هو حكم ما جري ملاحظته واختباره منها أصبح عند الملاحظ هنا خبرة ومعرفة بهذا الأمر.

(١)اخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، ١/١١٧، رقم الحديث (١٢٩).

(٢)انظر: المنطق الحديث ومناهج البحث ص٧٩

(٣)انظر: المعجم الفلسفي ٢/٤١٥.

(٤)انظر: المنطق الحديث وفلسفة العلوم ص١٦٦، المنطق الحديث ومناهج البحث ص٧٨،٨٧.

(٥)انظر: المعجم الفلسفي ٢/٤١٦، المنطق الحديث ومناهج البحث ص٨٨.

المبحث الأول: اعتبار التجربة في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إفادة التجريبيات اليقين أو الظن

سبق أن عرفنا أن المجربات أمور وقع التصديق بها من الحس بمعاونة قياس خفي[1].

فالتجربة من مصادر المعرفة، ووسائل اكتساب الحكمة، وفي الأثر: (لا حكيم إلا ذو تجربة)[2].

والحكماء يقولون: التجارب عقل ثان.ودليل هاد، وأدب للدهر[1]. وهي أصل كبير بني عليه العلم المادي الحديث، المسمي بالعلم التجريبي[2]، وكثير من الاكتشافات والمخترعات. الطيبة مثلا.مرجعها إلي التجربة.

---

(١)انظر: ص٣٣٧.

(٢)اخرجه الترمذي عن دراج عن ابي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، وقال فيه: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

انظر: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التجارب، ٣٧٩/٤، رقم الحديث (٢٠٣٣)، والإمام أحمد، وحكم محقق المسند على إسناده بالضعف دراج، وهو أبن سمعان أبو السمح، انظر: مسند أحمد ١١٠/١٧.

قال ابن الجوزي: (قال احمد: أحاديث دراج مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف).

انظر العلل المتناهية ٥٤/١.

وصححه ابن حبان، وفيه قال موهب بن يزيد، أحد رواته: (قال لي أحمد بن حنبل: أيش كتبت بالشام، فنكرت له هذا الحديث، قال: لو لم تسمع إلا هذا لم ذهب رحلتك).

انظر: صحيح ابن حبان كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ٤٢٢/١.

والحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي.

انظر: المستدرك ومعه تلخيص المستدرك ٢٩٣/٤.

وصحح إسناده المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٩٩/٢.

وأخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الطريق مرفوعا، وأخرجه من طريق سعيد بن عفير، عن يحيي بن أيوب، عن ابن زحر، عن أبي الهيثم، عن ابي سعيد موقوفا عليه،

انظر: الأدب المفرد، ص١٩٩، رقم الحديث (٥٦٥)،

كما أخرجه البخاري تعليقا مجزوما به عن معاوية رضي الله عنه موقوفا عليه،

انظر: صحيح البخاري كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ٢٢٧١/٥.

ووصله ابن حجر في التغليق عن عيسي بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ: (لا حكيم إلا بالتجارب)،

انظر: تغليق التعليق ١٠٤/٥،

وهكذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ: (لا حلم إلا التجارب)،

أنظر: مصنف ابن ابي شيبة ٢٣٨/٥،

وأخرجه البخاري موصولا في الأدب المفرد عن ابن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: (لا حلم إلا ذو تجربة يعيدها ثلاثا).

وانظر: الأدب المفرد، ص١٩٨، رقم الحديث (٥٦٤).

قال ابن الحاج[٣]: ((أصل الطب إنما هو بالتجربة وعنها أخذ، وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك..، فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه، وقد تجد كثيرا من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة، وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب)) [٤]. والتجربة قدر زائد علي العلوم، ولا يقدر علي تحصيله بكثرة العلوم، ولا يكتسب إلا بها، أعني بالتجربة، ويدل علي ذلك ما جاء في حديث المعراج الطويل، وفيه: (ثم فرضت علي خمسون صلاة؛ فأقبلت حتي جئت موسي؛ فقال:ما صنعت؟ قلت: فرضت علي خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك، عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق؛ فارجع الي ربك؛ فسله؛ فرجعت؛ فسألته؛ فجعلها أربعين، ثم مثله. ثم ثلاثين، ثم مثله؛ فجعل عشرين، ثم مثله؛ فجعل عشرا، فأتيت موسي؛ فقال مثله؛ فجعلها خمسا؛ فأتيت موسي؛ فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمسا؛ فقال مثله، قلت: سلمت بخير؛ فنودي: إني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وأجزي الحسنة عشرا) [٥]، ووجه الدلالة : أن

---

(١)لباب الآداب لاسامة بن منقذ ص٣٢٥.

قال بعضهم العقل على ثلاثة أوجه:

عقل مولود مطبوع، وهو عقل ابن آدم الذي به فضل على أهل الأرض، وهو محل التكليف والأمر والنهي، وبه يكون التدبير والتمييز،

والعقل الثاني: هو عقل التأييد الذي يكون مع الإيمان، وهو عقل الأنبياء والصديقين، وذلك تفضل من الله تعالى،

والعقل الثالث: هو عقل التجارب والعبر، وذلك ما يأخذه الناس بعضهم من بعض، ومن هذا قول من قال: ملاقاة الناس تلقيح العقول،

انظر: الانتصار لأصحاب الحديث ص٨١.

يقول الغزالي: (اسم العقل مشترك يطلق علي عدة معان: إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان، لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، وحتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمي عاقلا، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدوء فيقال: فلان عاقل، أي: في هدوء وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم حتى إن المفسد، وإن كان في غاية من الكياسة، يمنع عن تسميته عاقلا، فلا يقال للحجاج، عاقل بل داه، ولا يقال للكافر عاقل، وإن كان محيطا بجملة العلوم الطبية والهندسية، بل إما فاضل وإماداه، وإماكيس).

انظر: المستصفي ٢٣/١، وانظر معاني أخرى في المسودة ص٥٥٨.

وما أثر عن أهل العلم والحكمة في باب التجارب شيء كثير لا يسع له هذا البحث.

(٢)يقصد بالعلم التجريبي في مناهج البحث، هو ما يقابل العلم النظري أو الاستنباطي.

انظر: المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٣٨.

(٣)هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، أحد العلماء المشهورين بالزهد والصلاح، من أصحاب أبي محمد بن أبي جمرة، كان فقيها عارفا بمذهب مالك. وصحب جماعة من أرباب القلوب، مات بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ،

من مؤلفاته: المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة،

انظر: الديباج المذهب ص٣٢٧، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٤٥٩/١.

(٤)المدخل لابن الحاج ١١٤/٤، وانظر: الفهرست ص٣٩٨، أبجد العلوم ٣٥٤/٢.

(٥)متفق عليه من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

النبي صلي الله عليه وسلم أعلم الناس وأفضلهم. سيما وهو حديث عهد بالكلام مع ربه تبارك وتعالي، وورد إلي موضع لم يطأه ملك مقرب، ولا نبي مرسل. ثم مع هذا الفضل العظيم قال له موسي عليه السلام: (أنا أعلم بالناس منك)، وذكر له العلة التي لأجلها كان أعلم منه بقوله: (عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة)، فأخبره أنه أعلم منه في هذا العلم الخاص الذي لا يوجد ولا يدرك إلا بالمباشرة، وهي التجربة(١).

يقول ابن حجر: ((إن التجربة أقوي في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة)) (٢). وقد ذكر أهل العلم أن من الطرق التي يحصل بها العلم واليقين التجريبيات، ويعبر عنها باطراد العادات(٣)، أو بتلازم الأسباب والمسببات(٤).

وبعد ذلك، فإن مما ينبغي أن يعلم ها هنا ما يلي:

أولا: أن المؤثر في حصول العلم أو الظن عن طريق التجربة هو تكررها، يقول ابن خلدون(٥): ((التجربة إنما تحصل في المرات المتعددة بالتكرار؛ ليحصل عنها العلم أو الظن)) (٦).

وإذا تقرر ذلك؛ فإن عدد المرات التي يحصل بها العلم واليقين لا ينضبط، كما لا ينضبط عدد المخبرين في التواتر(٧)، يقول التهانوي(٨): ((الظاهر أن مصداق التجربة الكلية حصول اليقين. كما في

انظر: صحيح البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ١١٧٣/٣، رقم الحديث (٣٠٣٥)،
صحيح مسلم كتاب الايمان، باب الإسراء ١٤٩/١، رقم الحديث (١٦٤)

(١)انظر: سبل الهدي والرشاد ٢٠٧/٣.

(٢)فتح الباري ٢١٨/٧.

(٣)انظر: المستصفي ٤٥/١، روضة الناظر ١٣٣/١.

(٤)انظر: المستصفي ٤٦/١.

(٥)هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، الإشبيلي الأصل، التونسي المولد، المالكي المذهب، المعروف بـ (ابن خلدون)، أحد العلماء المؤرخين الحكماء، ولد في تونس سنة ٧٣٢هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٨٠٨هـ،
من مؤلفاته: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر)، (ومقدمته المشهورة لكتاب العبر،
انظر: نيل الابتهاج ص١٦٩، شذرات الذهب، ٧٦/٧.

(٦)مقدمة ابن خلدون ص٣٢٣.

(٧)انظر: البرهان ٣٧٤/١، معيار العلم ص١٨٠.

(٨)هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهاوني، باحث هندي،
من مؤلفاته: (كشاف اصطلاحات الفنون، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨، هو له سبق الغايات في نسق الآيات،
انظر: هدية العارفين ٣٢٦/٦، الأعلام ٢٩٥/٦.

التواتر. لا بلوغ المشاهدة إلي حد معين من الكثرة)) [1]، وكل واقعة وتجربة مثل شاهد مخبر، ومع كثرة تكرر النتائج في كل واقعة يزداد الظن بأن ما لم يقع. وهو من جنس ما وقع. يأخذ حكمه عن طريق القياس الخفي الذي ذكرناه[2]، والمرة الواحدة لا يحصل العلم بها[3].

ثانيا: الأصل أن الذي يحصل له العلم واليقين بالتجربة هو المجرب نفسه، يقول الغزالي: ((المعلومات التجريبية يقينية عند من جربها، والناس يختلفون في هذه العلوم؛ لا ختلافهم في التجربة، فمعرفة الطبيب بأن السقمونيا مسهل، كمعرفتك بأن الماء مرو، وكذلك الحكم بأن المغناطيس جاذب للحديد عند من عرفه... ومن لم يمعن في تجربة الأمور تعوزه جملة من اليقينيات: فيتعذر عليه ما يلزم جملة من العلوم التي تستنتج من مقدمات محسوسة حتي يقدر الأعمى علي أن يعرف بالبرهان أن الشمس أكبر من الأرض؛ فإن ذلك يعرف بأدلة هندسية تنبني علي مقدمات حسيه)) [4]، وقد قيل: ((ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتي)) [5]، ومهما يكن من أمر؛ فإن تجربة أمر معين وإن وقعت من أشخاص إلا أن المدة الزمنية لتلك التجربة تختلف باختلاف أولئك الأشخاص؛ ذلك ان العقول متفاوتة، ورب عاقل يهتدي في زمان قليل ما لا يهتدي إليه غيره في زمان كثير[6].

ثالثا: أن التجربة ربما أوجبت حكما وقضاء كليا، وذلك عندما يكون تكرر الوقوع بحيث لا يحتمل معه تجويز اللاو قوع، وقد يكون حكم واحد مجربا كليا عند شخص، وأكثريا عند آخر،وغير مجرب أصلا عند ثالث[7].

---

(١)كشاف اصطلاحات الفنون ٣٨٢/١.

(٢)انظر: معيار العلم ص١٨٠.

(٣)انظر: المستصفي ٤٥/١.

(٤)المستصفي ٤٦٤٥/١.

(٥)وهي من مقولات الفخر الرازي،

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠١/٢١ شرح العقيدة الطحاوية ص٢٤٤.

(٦)انظر: التقرير والتحبير ٩٠/٢.

(٧)انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرح الطوسي ص٣٤٧.

المطلب الثاني

ارتباط الحكم الشرعي في بعض الفروع الفقهية بالتجربة

يرتبط الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهية بما دلت عليه التجربة، سواء أكان الدليل علي ذلك الارتباط هو النص بحيث يأتى فيه بيان أن حكم تلك المسألة مستفاد من التجربة، أو كان الدليل على ذلك الارتباط هو العرف بحيث تكون التجربة هي الأمر المتعارف عليه هنا، ومن هذه المسائل:

- أنه يجوز لمن جهل الوقت الاعتماد علي صياح الديك المجرب:إذا عرف من عادته أنه لا يؤذن إلا عند الوقت(١).

وقد سئل ابن حجر الهيتمي(٢) عن هذه المسألة؛ فأجاب بقوله: ((يجوز أن يعتمد علي صياح الديك المجرب..؛ لأن صياحه مجرد علامة، والمجتهد إنما هو السامع؛ فجازله اعتمادها)) (٣).

- ومن أظهر المسائل الفقهية ذات العلاقة بالتجربة: معرفة رشد الإنسان وهو حسن نظره في الأموال، ووضعه الأمور في مواضعها(٤)، وقد نص الإمام الشافعي علي ان معه الصلاح في الدين(٥)، فجمهور الفقهاء لم يحددوا لذلك سنا معينة بحيث إذا بلغها الإنسان زالت الوصاية عليه، وإنما أوكلوا ذلك إلي ما يظهر عليه من أفعال الراشدين، وذلك عن طريق الاختيار والتجربة(٦).

---

(١)انظر: كفاية الأخيار ص١٥٩.

(٢)هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، نسبة إلى جد من أجداده كان ملازما للصمت، فشبه بالحجر، الهيتمي، نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، المصري، فقيه شافعي، ومحدث، توفي أبوه وهو صغير، وحصل على إجازات كثيرة في فنون متعددة، وتصدر للإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، ولد سنة ٩٠٩هـ، بمصر، وتوفي في مكة سنة ٩٧٣هـ.
من مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وشرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة.
أنظر: النور السا فرص ص٢٥٨، شذرات الذهب ٣٧٠/٨.

(٣)الفتاوى الفقهية الكبري ١٢٨/١، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٧.

(٤)انظر: تبيين الحقائق ١٩٨/٥، المبدع ٣٣٣/٤، التاج والإكليل ٥٩/٥.

(٥)انظر: الأم ٢٢٠/٣.
ووافقه على ذلك بعض الحنابلة كابن عقيل.
انظر: الإنصاف ٣٦٢/١٣.
والذي يظهر أن الرشد في كل شيء بحسبه كما نبه علي ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية،
انظر: مجموع الفتاوي ٥٦٩/١٠،

(٦)انظر: تفسير الرازي ١٥٤/٩، زاد المسير ١٥/٢.

يقول الله تعالي: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا) [1]. وقد سجل بعض الفقهاء مجموعة من الأمور التى تجرى للإنسان في هذه المرحلة ويستدل بحسن صنيعه فيها علي رشده، وهذه الأمور معروفة بالتجربة:

يقول ابن قدامة: ((واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكررت منه؛ فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه؛ فهو رشيد، وإن كان من أولاد الدهاقين[2] والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق دفعت إليه نفقة مدة؛ لينفقها في مصالحه، فإن كان قيما بذلك يصرفها في مواقعها، ويستوفي علي وكيله، ويستقصي عليه؛ فهو رشيد، والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلي ربة البيت من استئجارالغزالات، وتوكيلها في شراء الكتان، وأشباه ذلك فإن وجدت ضابطة لما في يديها، مستوفية من وكيلها: فهي رشيدة)) [3].

ويقول النووي: ((لابد من اختبار الصبي؛ ليعرف حاله في الرشد وعدمه، ويختلف بطبقات الناس، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزارع في أمر الزراعة، والإنفاق علي القوام بها،والمحترف فيها يتعلق بحرفته، والمرأة في أمر القطن والغزل، وحفظ الأقمشه، وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة، وشبهها من مصالح البيت، ولا يكفي المرة الواحدة في الاختبار، بل لابد من مرتين فأكثر، بحيث يفيد غلبة الظن برشده)) [4].

- وقد حكم الفقهاء بأن المريض الذي يخاف زيادة مرضه بأنه يجوز له الفطر، يقول ابن قدامة بعد ذكر إباحة الإفطار بالمرض: ((والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم،أو يخشي تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متي يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل:مثل الحمي؟ قال: وأي

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فذكر أنه إن بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله ولو لم يرشد،

انظر: الهداية ١٩٤/٨،

ويري المالكية التفريق بين الذكر والأنثي، فالذكر يعرف رشده بإصلاح ما له، فيختبر ليعرف عنه ذلك، أما الأنثي، فإن رشدها يكون ببلوغها وتزوجها ودخول زوجها بها مع كونها مصلحة لمالها، انظر: المعونة ١١٧٢/٢-١١٧٣.

(١)من الآية رقم (٦) من سورة النساء،

(٢)الدهقان: التاجر، وهو لفظ فارسي معرب،

انظر: لسان العرب (دهقن) ١٦٣/١٣،

(٣)المغني ٦٠٨/٦.

(٤)روضة الطالبين ١٨١/٤.

مرض أشد من الحمي...، والمرض لاضابط له. فإن الأمراض تختلف؛ منها: ما يضر صاحبه الصوم، ومنها:مالاأثر للصوم فيه، كوجع الضرس وجرح في الأصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخلف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك)) [١]، فالمريض الذي يتضرر بسبب الصوم يباح له أن يفطر، وإنما تعرف زيادة المرض هنا بالتجربة[٢].

- ومن المسائل التي ارتبط الحم الفقهي فيها بالتجربة: القيافة، [٣] فقد اشترط من يري العمل بقول القائف في إلحاق الولد[٤] ان يكون مجربا في الإصابة: إذا القيافة أمر علمي، فلابد من العلم بمعرفة القائف له، ولا طريق إلي المعرفة إلا التجربة[٥]، ومن طرق تجربة القائف لمعرفة كفاءته لدي بعض الفقهاء: أن يعرض عليه ولد في نسوة، ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم يعرض عليه في نسوة هي فيهن، فإذا أًصاب في الكل؛ فهو مجرب[٦].

وذكر ابن قدامة من طرق تجربة القائف هنا: أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويري القائف إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنا تبينا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يري صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط[٧].

---

(١)المغني ٤٠٤٤٠٣/٤، وانظر: الدار المختار ٤٠٤٤٠٣/٣، والشرح الكبير للدردير ٥٣٥/١.

(٢)انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥، ص٢٩.

(٣)أصل القيافة، التتبع، وهي على قسمين:

الأول منهما: قيافة الأثر: ويقال لها العيافة.

والقسم الثاني: قيافة البشر، وهي المرادة ها هنا، وهو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة وسائر أحوالهما وأخلاقهما، والاستدلال بهذا الوجه مخصوص ببني مدلج من العرب، وذلك لمناسبة طبيعة حاصلة فيهم، فلا يمكن تعلمه، ووجه تسمية هذا العلم بالقيافة، هو أن صاحبه يتتبع بشرات الإنسان وجلوده وأعضاءه وأقدامه، انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر، ١٢١/٤، لسان العرب (قوف) ٢٩٣/٩، أبجد العلوم ٤٣٦/٢.

(٤)القول بقول القائف هنا هو مذهب جمهور أهل العلم خلافا للحنفية،

انظر: الحاوي ٣٨٠/١٧، بدائع الصنائع، ٢٤٤/٦، الذخيرة ٣٠١/٤، كشاف القناع ٢٣٦/٤.

(٥)انظر: روضة الطالبين ١٠٢/١٢، مطالب أولي النهي ٢٦٦/٤،

(٦)انظر: روضة الطالبين ١٠٢/١٢.

(٧)انظر: المغني ٣٧٥/٨.

- وكذلك الحال مع أهل الخبرة الذين يعمل بقولهم في المنازعات. كالطبيب والمهندس ونحوهما. فلا بد للعمل بقولهم أن تثبت خبرتهم بتجارب مناسبة؛ لخبر: (لا حكيم إلا ذو تجربة) [١]؛ ولأنها أمور علمية قائمة علي التجارب[٢].
- ولم يختلف الفقهاء في اعتبار التعليم شرطا في إباحة صيد الجارح، قال ابن قدامة: ((ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط))، ثم ذكر أنه ((يعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتي يصير معلما في حكم العرف)) [٣].
- وكما أن الفقهاء قد لاحظوا ارتباط الحكم الفقهي بالتجربة فيما سبق بيانه من جهة ثبوته؛ فإنهم في مقابل ذلك قد لاحظوا أن حمل بعض الأفعال والتصرفات علي أنها واقعة علي سبيل التجربة يؤدي ألي نفي الحكم الفقهي، فهم لا يعدون التجربة إمضاء للبيع؛ لذا يجوز تجربة المبيع زمن الخيار، ولايعني ذلك إمضاء عقد البيع، وإن وقع خلاف؛ فهو في الحقيقة راجع إلي الخلاف في تحقيق مناط التجربة، فالفقهاء يذكرون صورا من البياعات ويذكرون جملا من تصرفات الناس فيها سبيل التجربة، ويلاحظ فيها ذكروه ان التجربة تختلف باختلاف المبيع، فالدابة. مثلا. يجوز ركوبها؛ لاختبار سيرها وقوتها[٤]، والثوب يلبس لمعرفة طوله وعرضه[٥]، ونحو ذلك.

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٦٠.

(٣)المغني ١٣/٢٦٢، والمالكية لا يعدون من شرط التعليم ترك الأكل من الصيد.
انظر: الاستذكار ٥/٢٧٧، الحاوي ١٥/٤، بدائع الصنائع ٥/٥٢.

(٤)انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٧٠، تصحيح الفروع ٦/٢٢٤.

(٥)انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٧٠، كشاف القناع ٣/٢٠٨.

المبحث الثاني:علاقة التجربة بالأدلة الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أثر التجربة في الأدلة الشرعية.

للتجربة علاقة بالأدلة الشرعية، ويمكن بيان ذلك في جانبين:

الجانب الأول منهما: علاقة التجربة بالأدلة النقلية.

يقصد بالأدلة النقليه: ما أثبته الشارع وجاء به مما لا يعلم إلا بطريق السمع والنقل، وتسمي بالأدلة السمعية، بمعني أنه لا مدخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها، وعمله قاصر علي فهم الأحكام منها بعد ثبوتها، وهي: الكتاب، والسنة، الإجماع، ومثلها العرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا عند من يعدها من الأدلة(١).

ومعلوم ان المصدر الأساس للشريعة هو كتاب الله تعالي، وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم، فما جاءنا من طريق الكتاب وصحيح السنة؛ فإن الواجب علينا الخذ به والتسليم و الإيمان، وإذا كانت التجار علي وفق ما نص عليه الشارع؛ فإن ذلك يورث طمأنينة إلي ما جاءت به تلك النصوص، كما حصلت الطمانية لبعض خلق الله لما شاهدوا قدرة الله علي إحياء الموتي، وهو أمر سبق وأن حصل العلم بالإخبار به، ثم حصلت الطمأنينة بإبصاره ومشاهدته، يقول تعالي:(أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩)) (٢)،فقوله تعالي:(فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ)،أي:فلما اتضح له عيابا ما كان مستنكرا من قدرة الله وعظمته عنده قبل عيانه ذلك؛ قال:أعلم الآن بعد المعاينة والاتضاح والبيان أن الله علي كل شئ قدير(٣)، ولاشك في أن تلك المشاهدة أفادت نوع توكيد وطمأنينة لذلك المشاهد(١).

---

(١)انظر: التلخيص ١١٦/١، تشنيف المسامع ٣٢٧/١، أصول الفقه لشلبي ص٦٢، معالم أصول الفقه ص٩٦.

(٢)الآية رقم (٢٥٩) من سورة البقرة.

(٣)انظر: تفسير الطبري ٤٥/٣.

وقد اخبر الله تعالي. في سياق بيان قدرته تعالى على إحياء الموتي. عن خليله إبراهيم. عليه السلام. أنه اجتمع له العلم بقدرة الله تعالي استدلالا ومشاهدة؛ فاطمأن، قال تعالي:(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنْ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)) (٢).

وذكر الطبري(٣) بعد أن ساق الإقوال في تأويل الآيه أن أولي تلك الأقول هو أن إبراهيم. عليه السلام. إنما سأل ربه لما رأي الحوت الذي بعضه في البر، وبعضه في البحر،تأكل منه دواب البر والبحر،ألقي الشيطان في نفسه؛ فقال:(يا ابراهيم؛متي يجمع الله هذا من بطون هؤلاء؟! فقال: يارب أرني كيف تحيي الموتي، قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى؛ ولكن ليطمئن قلبي) (٤). ولذا قال النبي صلي الله عليه وسلم: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) (٥).(٦)

ومعلوم ان اليقين جنسان: أحدهما يقين السمع، والآخر يقين البصر، ويقين البصر أعلاهما؛ ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم: (ليس الخبر كالمعاينة) (٧)، وحين ذكر قوم موسى. عليه السلام.

---

(١)انظر: تفسير الرازي ٢٦/٧،

(٢)الآية رقم (٢٦٠) من سورة البقرة،

(٣)هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، رأس المفسرين على الإطلاق، وأحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان أولا شافعيا، ثم انفرد بمذهب مستقل، وأقاويل واختيارات، وله أتباع ومقلدون، أصله من آمل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ.

من مؤلفاته: تفسير القرآن، وهو أجل التفاسير لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء، جمع فيه بين الرواية والدراية، وتاريخ الأمم، واختلاف العلماء.

انظر: طبقات الفقهاء ص١٠٢، تاريخ بغداد ١٦٢/٢. طبقات المفسرين ص٩٥.

(٤)أخرج هذه الرواية الطبري من روايته عن يونس عن ابن وهب عن ابن زيد.

انظر: تفسير الطبري ٤٨/٣.

(٥)متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري كتاب الأنبياء، باب قوله عز وجل: ونبئهم عن ضيف ابراهيم، ١٢٣٣/٣، رقم الحديث (٣١٩٢).

وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، ١٣٣/١، رقم الحديث (١٥١).

(٦)انظر: تفسير الطبري ٥٠/٣.

(٧)أخرجة الإمام أحمد عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

وقال محقق المسند، حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

انظر: مسند أحمد ٣٤١/٣.

عكو فهم علي العجل؛ فأعلمه الله تعالي أن قومه أن قومه عبدوا العجل لم يلق الألواح؛ فلما عاينهم عاكفين عليه غصب وألقي الألواح، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار متيقنون ان ذلك كله حق، وهم في القيامة عند النظر وعيان اهوالها أعلي يقينا، وقد أراد إبراهيم أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلم اليقين(١).

وما قيل في دليل الكتاب وصحيح السنة من حيث إن التجربة ما هي إلا سبب من أسباب طمأنينة القلب إلي ما جاء فيهما يقال مثله في كل دليل نقلي صحيح(٢).

وصححه ابن حبان.

انظر: صحيح ابن حبان كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ٩٦/١٤، رقم الحديث (٦٢١٣).

والحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

انظر: المستدرك كتاب التفسير، ٣٢١/٢.

قال المناوي، (إسناده صحيح).

انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٢٠/٢.

قال ابن عدي: (ويقال: إن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر، إنما سمعه من أبي عوانة عن ابي بشر فادسة)،

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٦/٧، علل الترمذي الكبير رتبه أبو طالب القاضي ص٣٨٧.

قال السخاوي..((وقول ابن عدي إن هشيماً لم يسمعه من أبي بشر، وإذ ما سمعه من أبي عوانة عنه فدأسه لا يمنع صحته..) ونكر شواهد أخري للحديث..

أنظر: المقاصد الحسنة ص ٥٥٩.

(١) أنظر: شرح البخاري لأبن بطال ٥٣٥/٩

(٢) ينبه هنا إلي ما يلي:

أولا: أن عرف الشارع كالصلاة في عرف الشارع العبادة المعروفة وشرع من قبلنا الذي أقره شرعنا كالعمل بالقرعة وقول الصحابي فيما لا مجل الرأي فيه كأقوالهم. رضي الله عنهم. في المقدرات ونحو تلك كل ذلك في حقيقته راجع إلي الكتاب والسنة.

انظر: الجواهر الثمينة ص ٢٦٩، الآيات البينات ٢٦٦/٤، التبصرة ص ٢٨٥.

ثانيا: أن قول الصحابي فيما فيه مجال للرأي والاجتهاد قدم علي آراء غيرهم واجتهاداتهم عند من يأخذ به من أهل العلم والتجارب من جنس تلك الاجتهادات

انظر: إعلام الموقعين ١١٩/٤ .١٢٣.

ثالثا: أن عرف الناس. وهو قسيم عرف الشارع يقصد به ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلفته الطباع السليمة بالقبول كاستعمال لفظ (الدابة) في ذوات الأربع مثلاً أو تقسيم المهر إلي معجل ومؤجل ونحو ذلك والعرف والعادة في الاستعمال الفقهي بمعنى واحد.

وقد ذكر أهل العلم شروطاً الاعتبار هذا العرف منها. أن يكون مطروداً أ غالباً. وقد علمنا بأن مما قيل في معني التجربة موأتها اطراد العادات.

ومعني كون المعرفة طرداً: أنه لا يتخلف أبداً بحيث يكون العمل بالعرف مستمراً في جميع الحوادث، بحيث لا يفهم حال الإطلاق إلا معني هذا العرف.

ويقصد بكون العرف غالباً، انه لا يتخلف كثيراً، بمعنى أن يكون العمل بالعرف وجرياته بين أهله واقعاً في أكثر الحوادث.

والأمثلة والشواهد علي موافقة التجارب للنصوص وأثرها في حصول الطمأنينة بما جاءت به تلك النصوص كثيرة جدا، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في إحدي جناحيه داء، والأخري شفاء)) (١).

يقول ابن القيم: ((واعلم ان في الذباب عندهم قوة سمية تدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعة، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء؛ فيغمس كله في الماء والطعام؛ فيقابل المادة السمية المادة النافعة؛ فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق علي الإطلاق، وانه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية،وقد ذكر غير واحد من الأطباء ان لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا دلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب أبرأه)) (٢).

ومنها ايضا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك؛ فقالوا:هل معكم من دواء راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتي تجعلوا لنا جعلا؛ فجعلوا لهم قطيعا من الشاء:

أنظر: الموافقات ٢١٩/٢ الأشباه والنظائر السيوطي ص١٨٥. ولا بن نجيم ص١٠٢، نشر العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ١٢٤/٢ . ١١٤. العرف والعادة ص ١٠، ٧٣، مصادر التشريع فيمالا نص فيه صلا ١٢٢، المدخل الفقهي العام ٨٧٤/٢. أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٨٩، بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ٢٢٢/٢.

(١) أخرجة البخاري .

انظر: صحيح البخاري كتاب بدء الخلق، إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه، فإن في إحدي جناحيه داء، وفي الأخر شفاء ١٢٠٦/٣، رقم الحديث [٣١٤٢]

(٢) زاد المعاد ١١٢/٤. وانظر: عمدة القارى ٢٠١/١٥، وانظر مجموعة من التجارب المعاصرة في التعارض في الحديث ص٤٨٣.

فجعل يقرا بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل؛ فبرأ؛ فأتوا بالشاء؛ فقالوا: لانأخذه حتي نسأل النبي صلي الله عليه وسلم، فسألوه؛ فضحك، وقال: وما أدرك أنها رقية؟! خذوها، واضربوا لي بسهم)) [1].

فدل هذا الحديث علي حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه؛ فأغنته عن الدواء، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء نفسه، هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين؛ أو أهل بخل ولؤم؛ فكيف إذا كان المحل قابلا؟![2].

يقول ابن القيم: ((وأما شهادة التجارب بذلك[3]؛ فهي أكثر من أن تذكرو ذلك في كل زمان، وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي أمورا عجيبة، ولا سيما مدة المقام بمكة، فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره؛ فأبادر إلي قراءة الفاتحة، وأمسح بها علي محل الألم؛ فكأنه حصاة تسقط، جربت ذلك مرارا عديدة، وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم؛ فأقرأ عليه الفاتحة مرارا؛ فأشربه؛ فأجد من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمور أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيمان، وصحة اليقين)) [4].

أما إن كانت تلك الأدلة النقلية ضعيفة من حيث نقلها؛ فهل لنا أن نحكم بصحتها من حيث التجربة؟

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

انظر: صحيح البخاري كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب، ٢١٦٦/٥، رقم الحديث (٥٤٠٤)، وصحيح مسلم، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والاذكار، ١٧٢٧/٤، رقم الحديث (٢٢٠١).

(٢) انظر: مدارج السالكين ٥٥/١.

(٣) يقول ابن حجر في تعليقة على حديث اللديغ: وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة، ولهذا قال له أصحاب لما رجع: ما كنت تحسن رقية.

انظر: فتح الباري ٤٥٧/٤،

وقد روي الدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، وفيه: فقال: (وما يدريك: أنها رقية؟ فقلت: يا رسول الله شئ ألقي في روعي).

انظر: سنن الدار قطني، ٦٤/٣، رقم الحديث (٢٤٦).

ويقول أبو العباس القرطبي في السبب الذي جعل الراقي يختار سورة الفاتحة للرقية بها: وكان هذا الرجل علم أن هذه السورة قد خصت بأمور، منها: أنها فاتحة الكتاب ومبدؤه وأنها متضمنه لجميع علوم القرآن من حيث إنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كما له وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيان عاقبة الجاحدين).

أنظر: المفهم ٥٨٥/٥.

(٤) مدارج السالكين ٥٧/١.

الحق أن هناك فرقا بين أن نقول: إن هذا الحديث صحيح من حيث التجربة، وإن هذا الحديث صحيح من حيث النقل؛ لأن الحديث قد يكون صحيحا من حيث التجربة، ولا يكون صحيحا من حيث النقل، وهذا يعني أن صحته من حيث التجربة لا تسمح لنا بنسبته إلي أن قائله هو رسول الله صلي الله عليه وسلم.

ويمكن أن يمثل له بقول شريك بن عبد الله القاضي(١). والمستملي بين يديه: حدثيا الأعمش(٢) عن أبي سفيان(٣) عن جابر قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم، فدخل ثابت بن موسى الزاهد(٤) عليه، فلما نظر إلي ثابت قال:((من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)) (٥)، يريد به ثابتا؛ فظن ثابت بن موسى أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد؛ فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل الإ من هذا الوجه وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى(٦).

---

(١) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي أحد الأعلام، تولى قضاء واسط، ثم الكوفة، صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فا ضلاعا بدأ شديدا على أهل البدع، توفي سنة ١٧٧هـ وعاش اثنتين وثمانين سنة.

أنظر: الكاشف ٤٨٥/١، تقريب التهذيب ص٢٦٦.

(٢) هو الحافظ الثقة شيخ المقرئين والمحدثين أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، أصله من بلاد الري، رأس أنس بن مالك رضي الله عنه وحفظ عنه، وكان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح وهو معروف بالتدليس، توفي سنة ١٤٨هـ، وله سبع وثمانون سنة.

أنظر: تذكرة الحفاظ ١٥٤/١، شذرات الذهب ٢٢٠/١.

(٣) هو طلحة بن نافع مولاهم المكي، سكن واسط، تابعي صدوق، مشهور بكنيته، روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس بن مالك، وروى عنه الأعمش، وشعبه، احتج به مسلم، وأخرج له البخاري مقرونا بغيره،

انظر: الكنى والأسماء ٣٨٦/١، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٦٩/٣.

(٤) هو أبو يزيد ثابت بن موسي الكوفي، مشهور بالصلاح والعبادة، إلا أنه لم يتفرغ لحفظ الحديث وضبطه، روى عن شريك ابن عبد الله القاضي، توفي في سنة ٢٢٩هـ.

انظر: تاريخ الإسلام ١٢٠/١٦ ،الوافى بالوفيات ٢٨٥/١٠

(٥) اخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل ٤٢٢/١، رقم الحديث (١٣٣٣)، وقد تتبع ابن الجوزي طرق حديث جابر، وذكر شاهدا له آخر، وهي حديث أنس رضي الله عنه وبين أن كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لا يصح، وذكر سبب عدم صحته.

انظر: الموضوعات ٣٤/٢،

(٦) انظر: اللالئ المصنوعة ٢٩/٢.

وهذه الصورة ذكرها ابن الصلاح في نوع الموضوع، وجعلها شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي لكن ذكرها في المدرج أولى، وهي أشبه كما صنع ابن حجر،

انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص١٢٩، التقريب مع التدريب ٢٨٧/١،نزهة النظر ص١٢٤.

قال السندي[١]: ((وبالجملة فمعني الحديث ثابت بموافقة القرآن[٢] وشهادة التجربة؛ لكن الحفاظ علي أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت؛ فذكر القصة)) [٣].

وإذا تقرر ذلك؛ فإنه ينبغي أن نحذر من ان نفتري علي رسولنا الكريم صلي الله عليه وسلم شيئا لم يقله؛ فقد ورد وعيد شديد في حديث متواتر عنه صلي الله عليه وسلم بل هو أقوى صورتي التواتر، وهو المتواتر لفظا ومعنى[٤]: (من كذب على معتمدا فليتبوأ معقده من النار) [٥]،كما ينبغي أن نحذر من ان نعبد الله بشئ لم يشرعه، وما جاء في باب الأدعية والرقي. وهي نوع خاص من الدعاء[٦]. من وقوع استجابة الله تعالي لمن دعا بدعوة أو رقى برقية مع كون ذلك الدعاء، أو تلك الرقية غير ثابتة من حيث النظر إلي طريق نقلها إلا أنه لا يمنع من الدعاء بها؛ لأن الشارع أعطي العباد خيرة في هذا المجال، فقد ثبت عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال: (اعرضوا علي رقاكم، لا باس بالرقم ما لم يكن فيه شرك) [٧]،

---

(١) هو أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، فقيه حنفي، وعالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالدينة إلى أن توفي سنة ١١٣٨هـ.

انظر: هدية العارفين ٣١٨/٦، الأعلام ٢٥٣/٦.

(٢) يعني قوله تعالى: (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ)، سورة الفتح: ٢٩، انظر: تفسير ابن كثير ٢٠٤/٤.

(٣) شرح سنن ابن ماجه: ١٢٦/٢.

(٤) انظر: نظم المتناثر ٢٨/١، رقم الحديث (٢)، وقد صنف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني كتابا تتبع فيه طرق هذا الحديث، وقد طبع الكتاب بتحقيق علي حسن عبد الحميد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولي، ١٤٠٩هـ.

(٥) متفق عليه من حديث المغيرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ٤٣٤/١، رقم الحديث (١٢٢٩)،

وصحيح مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلي الله عليه وسلم ١٠/١، رقم الحديث (٤).

(٦) وهي ما يقرأ: لطلب الشفاء، وأصل الرقية: العوذة التي يرقي بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات،

انظر: تحفة الأحوذي ٣٦٠/٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٥٤/٢.

(٧)أخرجه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه،

انظر: صحيح مسلم ، باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك، ١٧٢٧/٤، رقم الحديث (٢٢٠٠))، هذا: وقد دلت النصوص على أن القرآن شفاء، ومنها: قوله تعالى: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) فصلت، ٤٤، وقوله: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً) الإسراء: ٨٢، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالشفاءين العسل والقرآن)، أخرجه ابن ماجه،

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب العسل، ١١٤٢/٢، رقم الحديث (٣٤٥٢)،

والحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي،

انظر: المستدرك مع التلخيص، كتاب الطب، ٤٠٣/٤.

قال البيهقي: (رفعة غير معروف، والصحيح موقوف، ورواه وكيع عن سفيان موقوفا)،

انظر: سنن البيهقي، ٣٤٤/٩،

ولفظ (شفاء) مطلق، وفي معناه يقول ابن الجوزي: (وفي هذا الشفاء ثلاثة أقوال:
أحدهم: شفاء من الضلال لما فيه من الهدي، والثاني: شفاء من السقم، لما فيه من البركة، والثالث: شفاء من البيان للفرائض والأحكام،
انظر: زاد المسير ٥/٧٩.

يقول ابن رجب: (فالقرآن كله شفاء والفاتحة أعظم سورة فيه، فلها من خصوصية الشفاء ما ليس لغيرها، ولم يزل العارفون يتداوون بها من أسقامهم، ويجدون تأثيرها في البرء والشفاء عاجلا، ولكن ها هنا نكته ينبغي التفطن لها، وهي: أن الرقا والتعاويذ بمنزلة السلاح، والسلاح يحتاج تأثيره إلى قوة الضارب به، وكون المحل قابلا للتأثير، فالسلاح بضاربه لا بحده، فمتى كان السلاح سلاحا تاما في نفسه لا آفة فيه، والساعد الضارب به قوي، والمضروب به قابل للقطع أثر القطع لا محالة، ومتى تخلف شيء من هذه الثلاثة تخلف تأثيره، وكذلك الرقا والتعاويذ تستدعي قوة وهمة الفاعل وتأثيره، وقبول المحل للتأثير، فمتى تخلف الشفاء بهذه الرقا الشرعية كان بخلل في واحد من هذين أو فيهما، ومتى وجدا على وجهها حصل التأثير، فإذا أخذ القلب الرقا بقبول تام وكان للراقي همة مؤثرة، ونفس فعالة، وقوة صادقة، وعزيمة تامة، وإيمان كامل، وقلب حاضر، وبصيرة نافذة، أثر في إزالة الداء،
انظر: تفسير الفاتحة لابن رجب ص٢٩.

ويقول ابن القيم: (فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا وآلاخرة وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم وأستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبدا، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها، أو على الأرض لقطعها، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان، لا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه).
انظر: زاد المعاد ٤/٣٥٢.

كما ذكر ابن القيم أنه إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه، ثم ما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في ألزبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها،
انظر: زاد المعاد ٤/١١٧،

ومع تقرير أن القرآن كله شفاء إلا أنه قد يشكل المجيء بلفظ (من) في قوله تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) الإسراء، ٨٢، فيكون بعضه شفاء، وقد حمل بعض المفسرين (من) هنا على معنى التبعيض لكن من حيثية وجهة أخري بحيث لا يقع هذا الإشكال: فذكر ابن عطية أنه يصح أن تكون (من) للتبعيض بحسب أن إنزال القرآن إنما هو مبعض، فكأنه قال: وننزل من القرآن شيئا ما فيه كله شفاء،
انظر: المحرر الوجيز ٣/٤٨٠.

وفسر الألوسي التبعيض هنا بقوله: (أنه باعتبار الشفاء الجسماني، وهو من خواص بعض دون بعض، ومن البعض الأول الفاتحة، وفيها آثار مشهورة، وآيات الشفاء وهي ست)،
انظر: روح المعاني ١٥/١٤٥.

والذي يظهر أن (من) هنا لبيان الجنس، قال ابن القيم: (و(من) ها هنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا أصح القولين، كقوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً الفتح: ٢٩، وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات).
انظر: آمنوا وعملوا الصالحات.
انظر: زاد المعاد ٤/١٧٧.

ويقول المناوي: الأكثر: من جنسية لا تبعيضية فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية لكن لا يحسن التداوي به إلا الموفقون، ولله حكمة بالغة في إخفاء سر التداوي به عن نفوس أكثر العالمين كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم.
انظر: فيض القدير ٤/٥٣٧،

قلت/ ومهما يكن من أمر، فإن اختيار بعض الآيات للرقية بها لبعض الحالات قد ورد فعله عن بعض السلف والخلف، وهنا ينبه على أمرين،

وقد وردت كثير من النصوص الآمرة بدعاء الله وطلب قضاء الحاجات منه، وهي مطلقة[1]، وثبت عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه ذات يوم: "إن الله هو السلام، فإذا قعد احدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين، فإذا قالها؛أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسأله ما شاء"[2].

فللإنسان أن يدعو بما شاء بشرط أن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، فعن أبي سعيد أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدي ثلاث: إما أن تجعل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذا نكثر، قال: الله أكثر) [3].

الأول منهما: أن اختيارهم لهذه الآيات هو مما فيه خيرة لهم، وقد دل على ذلك الحديث المذكور في صلب البحث: (اعر ضوا علي رقاكم) وكذلك حديث اللديغ فإن الراقي بالفاتحة لم يكن يعرف أنها رقية، ولعله اختارها لمعرفته بخواص هذه السورة كما مر،

الأمر الثاني: أن اختيارهم لهذه الآيات لا يعني أن غيرها لا ينفع كما تقرر بأن القرآن كله شفاء، لكن لعله من باب موافقة ظاهر اللفظ لظاهر الحال كما في اختيار آيات الشفاء للمرض، وآيات السكينة للقلق، وآيات التنفيس، كالزلزلة، لكل ما فيه عسر، كالولادة، الخ، ومع ذلك: فإن له أصلا، وهو أنه من باب الاستشفاء بالقرآن،

يقول الشيخ ابن عثيمين: (وأما التجربة فإن كان المجرب له أصل، فإن التجربة تكون تصديقا له، وإن لم يكن له أصل: فإن كانت هذه التجربة في أمور محسوسة: فلا شك أنها عمدة، وإن كانت في أمور شرعية: فلا.

القرآن الكريم الاستشفاء به له أصل، قال الله تعالي: (وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) الإسراء: ٨٢، فإذا جربت آيات من القرآن لمرض من الأمراض ونفعت، صار هذا النفع تصديقا لما جاء في القرآن من أنه شفاء للناس، أما غير الأمور التعبدية، فهذه خاضعة للتجربة بلا شك، فلو أن إنسانا مثلا له بصيرة فيما يخرج من الأرض من الأعشاب ونحوها خرج إلى البر، وجمع ما يرى أن فيه مصلحة، وجرب، فإنه يثبت الحكم به،

انظر: اللقاء الشهري (لقاء رقم ٣٧، سؤال رقم ٢٦.

(١) مثل قول الله تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) غافر، ٦٠ وقوله: (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) النمل: ٦٢، وقوله: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) البقرة: ١٨٦، وغيرها.

(٢) متفق عليه، واللفظ لسلم من حديث أبن مسعود رضي الله عنه. ا

نظر: صحيح البخاري كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، ٢٣٣١/٥، رقم الحديث (٥٩٦٩)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠١/١، رقم الحديث (٤٠٢).

(٣) أخرجه أحمد، وقال المحقق للمسند، (إسناده جيد)،

انظر: المسند ٢١٣/١٧،

والحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي)، ووافقه الذهبي،

انظر: المستدرك مع التلخيص كتاب الدعاء ٤٩٣/١.

وينبغي التنبيه في هذا المقام إلى انه إذا توافرت في الداعي أسباب الإجابة استجيب له، بل قد يستجاب للعبد إذا توافرت فيه بعض تلك الأسباب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن الرجل منهم قد يكون مضطرا اضطرارا لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له؛ لصدق توجهه إلي الله، وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركا)).

ثم يقول: ((ومن هنا يغلط كثير من الناس؛ فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاء، ووجدوا اثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلا علي استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة،كأنه قد فعله نبي؛ وهذا غلط؛ لما ذكرناه خصوصا إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل،ثم تفعله التباع صورة لاصدقا، فيضرون به؛ لأنه ليس العمل مشروعا فيكون لهم ثواب المتبعين، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل، الذي لعله بصدق الطلب، وصحة القصد يكفر عن الفاعل)) [1].

وقد انتقد الشوكاني تصحيح حديث صلاة الحاجة[2]، وعاب بعض المحدثين تصحيحهم للحديث بناء علي التجربة فقال: ((السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشئ معتقدا أنه

قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح غير على بن علي الرفاعي، وهو ثقة)،

انظر: مجمع الزوائد ١٤٩/١٠.

(١) اقتضاء الصراط المسقيم ٢١٣،٢١٥/٢، وانظر منه أيضا: ٢٩٠/٢.

(٢) والحديث في صلاة الحاجة هو عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تصلي اثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار، تشهد بين كل ركعتين، فإذا جلست في آخر صلاتك، فاثن على الله عز وجل، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر، واسجد، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهي الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلما تك التامة ثم: تسأل بعد حاجتك، ثم ارفع رأسك: فسلم عن يمينك، وعن شمالك، واتق السفهاء أن تعلموها: فيدعون ربهم فيستجاب لهم).

أخرجه البيهقي عن عامر بن خداش عن عمرو بن هارون البلخي عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود مرفوعا.

انظر: الدعوات الكبير ١٥٧/٢، رقم الحديث (٣٩٢).

ورواه ابن الجوزي عن أبي عبد الله الحاكم، وقال: (هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يحيي: كذاب، وقال ابن حبان، يروي عن الثقاة المعضلات، ويدعي شيوخا لم يرهم، وقد صح عن النبي النهي عن القراءة في السجود)، انظر: الموضوعات ٦٣/٢، وانظر أيضا: اللآلىء المصنوعة ٥٧/٢،

يقول المنذري: (رواه الحاكم، وقال: قال أحمد بن حرب: قد جربته فوجدته حقا، وقال إبراهيم بن علي الديبلي: قد جربته فوجدته حقا، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جربته فوجدته حقا، قال الحاكم: قد جربته فوجدته حقا، تفرد به عامر بن خداش، وهو ثقة مأمون،

سنة عن كونه مبتدعا، وقبول الدعاء لا يدل علي أن سبب القبول ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم: فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهوا أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجا، ومع هذا ففي هذا الذي يقال إنه حديث [1] مخالفة للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتا صحيحا لاشك فبه ولا شبهة النهي عن قرءة القرآن في الركوع والسجود [2] فهذا من لأعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعا، ولا سيما وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي[3] المذكور؛ فإنه من المتروكين المتهمين، وإن كان حافظا، ولعل ثناء ابن مهدي[4] عليه[5] من جهة حفظه وكذا تلميذة عامر بن خداش[6] فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويها، والعجب من اعتماد مثل الحاكم[7]، والبيهقي[1]،

قال الحافظ: أما عامر بن خداش هذا هو النيسابوري، قال شيخنا الحافظ أبو الحسن: كان صاحب مناكير، وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي، وهو متروك متهم، أثني عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم، والاعتماد في مثل هذا على التجربة لأعلي الإسناد والله أعلم).

انظر: الترغيب والترهيب ٢٧٤,٢٧٥/١.

ويقول أبو الحسن الكناني: (قال البيهقي: إنه قد جرب: فوجد سببا لقضاء الحاجة، قال: ورويناه في كتاب الدعاء للواحدي، وفي سنده غير واحد من أهل العلم، وذكر أنه قد جربة، فوجده كذلك، قال: وأنا قد جربته، فوجدته كذلك، على أن في سنده من لا أعرفه، ورواه الديلمي في مسند الفردوس مسلسلا يقول كل من رواته، جربته، فوجدته حقا إلى ابن مسعود، وقال الديلمي: وأنا جربته، فوجدته حقا).

انظر: تنزية الشريعة ١٣٣/٢.

(١) يعني الحديث في صلاة الحاجة.

(٢) ومن ذلك: ما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر: فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا وساجدا، فأما الركوع، فعظموا الرب عز وجل، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)،

انظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ٣٤٨/١، رقم الحديث (٤٧٩).

(٣) هو أبو حفص عمر بن هارون الثقفي، عالم خراسان، من أوعية العلم على ضعف فيه، روى عن ابن جريج: فقد تزوج بأمه، ومن هنا أكثر السماع منه، مات سنة ١٩٤هـ،

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣١/٥، تذكرة الحفاظ ٣٤٠/١.

(٤) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، البصري، أحد العلماء الربانيين، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في معرفة الأثر، وطرق الروايات، وأحوال الشيوخ، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي في البصرة سنة ١٩٨هـ،

انظر: تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠، طبقات الحفاظ ص١٤٤.

(٥) انظر: المجروحين ٩٠/٢.

(٦) هو ابو عمرو عامر بن خداش الضبي النيسابوري، أحد الائمة والصالحين، وهو صدوق، سمع عمر بن هارون، وقد روى عنه وروى عن شريك وجماعة، وعنه روى محمد بن عبد الوهاب الفراء وجماعة، توفي سنة ٢٠٥هـ،

انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ٨٢٧/٣، تاريخ الإسلام ٢٠٧/١٤، لسان الميزان ٢٢٣/٣،

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية النيسابوري الشافعي، المعفروف (الحاكم)، الإمام الحافظ الكبير، والناقد العلامة، وشيخ المحدثين، وصاحب التصانيف، طلب العلم في صغره بعناية والده وخاله، ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وما

والواحدي[٢] ومن بعدهم على التجريب في أمر يعلمون جميعا أنه مشتمل علي خلاف السنة المطهرة، وعلى الواقع في مناهيها)) [٣].

ولما قال النووي في حديث دعاء رد الضالة[٤]: ((إنه جربه هو وبعض أكابر شيوخه)). [٥] قال الألباني في نقده: ((العبادات لا تؤخذ من التجارب، سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة..)) [٦].

وما أحسن ما روى الهروي: [٧] أن عبد الله بن المبارك [١]ضل في بعض أسفاره في طريق، وكان قد بلغه ان من اضطر في مفازة؛ فنادى: عباد الله أعينوني أعين، قال: فجعلت أطلب الجزء أنظر إسناده.

رواء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ ينقصون أو يزيدون، وصنف وخرج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه، ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور، وتوفي سنة ٤٠٥هـ،

من مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث،

انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، طبقات الحفاظ ص٤١٠.

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، نسبة إلى بيهق من نواحي نيسابور، فقيه شافعي، ومحدث، ومتفنن، مكثر من الشيوخ، وقد بارك الله في علمه وتصانيفه حتى قال أبو المعالي الجويني: (ما من فقيه شافعي إلا والشافعي عليه منه، إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبة)، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ في بنيسابور، ودفن في بيهق.

من مؤلفاته: السنن الكبرى، والجامع المصنف في شعب الإيمان، والمبسوط في الفقه،

انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨، طبقات الشافعية الكبري، ٨/٤.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، برع في علوم عديدة خاصة التفسير، وأنفق أيام صباه في التحصيل، وأتقن الأصول على الأئمة، وطاف على أعلام الأمة، تصدر للإفادة وللتدريس مدة، وله شعر حسن، وكان أبوه تاجرا، مات سنة ٤٦٨هـ في نيسابور،

من مؤلفاته: التفاسير الثلاثة، وهي البسيط، والوسيط، والوجيز، وله أسباب النزول، وكتاب الدعوات،

انظر: الوافي بالوفيات ١٠١/٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٠/٥. طبقات المفسرين ص٧٨.

(٣) تحفة الذاكرين ص١٨٣.

(٤) ومن ألفاظه ما جاء في حديث عتبة بن غزوان عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أضل أحدكم شيئا، أو أراد أحدكم عونا، وهو بأرض ليس بها أنيس، فليقل: يا عباد الله أغيثوني، يا عباد الله أغيثوني، فإن لله عبادا لا نراهم)،

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٧/١٧، وقال: (وقد جرب ذلك).

قال الهيثمي: (رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، إلا أن يزيد بن علي لم يدرك عتبة)، ثم ذكر الهيثمي شواهد أخرى للحديث، وهي: حديث ابن عباس عند الطبراني، ورجاله ثقات، وحديث ابن مسعود أبي يعلى الطبراني، وفيه معروف بن حسان، وهو ضعيف. وحديث ابن الطبراني، وفيه عبد الرحمن يعقوب بن أبي عباد المكي، ولم يعرفه، وبقية رجاله ثقات،

انظر: مجمع الزوائد ١٣٣،١٣٢/١٠.

(٥) انظر: الابتهاج بأذكار المسافر والحاج للسخاوي ص٣٩.

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٠٩/٢.

(٧) هو الحافظ شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي الحنبلي، من ذرية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عرف عنه نصرة الدين والسنة، وله في ذلك مواقف مشهودة، ومؤلفاته معروفة، توفي في سنة ٤٨١هـ.

قال الهروي تعليقا علي هذا الموقف من ابن المبارك: ((فلم يستجز، أن يدعو بدعاء لايرضى إسناده)) (٢).

مع هذه الصيانة والحمايه لنصوص الشريعة من ردها بما تقتضيه التجارب؛ إلا أن ذلك لا يعني عدم اعتبار تلك التجارب بالكلية، بل إن الأخذ بها كما مسلم به في الاطمئنان؛ فهو معتبر في قضايا الترجيح ورفع الاحتمال، وكذلك في الشؤون الدنيوية التي لم يتعلق بها خطاب شرعي، أو بمعني آخر: إن التجربة معتبرة في الشؤون الدنيوية التي لم يتعلق بها تشريع.

ومثال الأول(٣): حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (من تصبخ بسبع مرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) (٤)، هل هذا مخصوص بعجوة المدينة أولا؟ وهل هو مخصوص بزمان نطقه أولا؟

يقول أبو العباس القرطبي(٥): ((ظاهر هذه الأحاديث خصوصية عجوة المدينه بدفع السم، وإبطال السحر، وهذا كما توجد بعض الأدوية مخصوصة ببعض المواضع، وببعض الأزمان، وهل هذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي، أو هو مما يرجع إلي قياس طبي: اختلف علماؤنا فيه، فمنهم من

من مؤلفاته، كتاب الفاروق في الصفات، وكتاب ذم الكلام، وكتاب الأربعين حديثا، وله في التصوف كتاب منازل السائرين، توفي في سنة ٤٨١هـ،

انظر: تذكرة الحفاظ ١١٨٣/٣، الوافي بالوفيات ٣٠٧/١٧.

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، المروزي، أحد الأئمة الأعلام جمع العلم والفقه، والأدب والنحو، واللغة والشعر والفصاحة، والزهد والورع، والإنصات، وقيام الليل والعبادة، والحج والغزو، والفروسية والشجاعة، والشدة في بدنة، وترك الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، حتى قال إسماعيل بن عياش عنه: (لا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير، إلا وقد جعلها فيه)، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي بعد انصرافه من طرسوس سنة ١٨١هـ،

من مؤلفاته: كتاب السنن، في الفقه، وكتاب التفسير، وكتاب التاريخ، وكتاب الزهد.

انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٤، الفهرست ص٣١٩، تهذيب التهذيب ٣٣٤/٥.

(٢) ذم الكلام وأهله ١٤/٤.

(٣) أعني ما يدل على أن التجربة يعمل بها في الترجيح ورفع الاحتمال،

(٤) أخرجه مسلم،

انظر: صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، ١٦١٨/٣، رقم الحديث (٢٠٤٧)،

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي الفقيه المالكي، المحدث، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ، وقدم الديار المصرية، وسكن الإسكندرية، وحدث بها سمع عن جماعة بالمغرب، توفي سنة ٦٥٦هـ،

من مؤلفاته: المفهم في شرح مختصر صحيح مسلم،

انظر: حسن المحاضرة ٤٥٧/١، شذرات الذهب ٢٧٣/٥،

تكلفه وقال: إن السموم إنما تفتك؛ لإفراط برودتها، فإذا دام علي التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الغريزية، فقابل ذلك برودة السم ما لم يستحكم؛ فبرا صاحبه بإذن الله تعالى.

قلت: وهذا يرفع خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقا، بل خصوصية التمر، فإن هناك من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك منه، كما هو معروف عند أهله.

والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك خاصة عجوة المدينة كما اخبر به الصادق صلي الله عليه وسلم، ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه صلي الله عليه وسلم، أو هو في كل زمان؟، كل ذلك محتمل، والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان؛ علمنا لأنها خاصة دائمة، وإن لم نجده مع كثرة التجربة؛ علمنا أن ذلك مخصوص بزمان ذلك القول والله تعالى أعلم)) [١].

ومثال الثاني[٢]: حديث أنس رضي الله عنه: ((أن النبي صلي الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون؛ فقال: لو لم تفعلوا؛ لصلح، قال: فخرج شيصا[٣] فمر بهم؛ فقال: ما لنخلكم؟! قالوا: قلت كذا وكذا!، قال: أنتم اعلم بامر دنياكم)) [٤].

فإنه قد جاء في ألفاظ الحديث ورواياته: ((ما أظن يغني ذلك شيئا)) [٥]، وجاء: ((لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا)) [٦] ، مما يبين أن الرسول صلي الله عليه وسلم يتحدث هنا عن ظن او خبرة دنيوية لا علاقة لها بالتشريع؛ ولذلك لما غلب بعض الصحابة رضي الله عنهم جانب التشريع في ذلك، بين لهم الرسول صلي الله عليه وسلم أنه لم يرد ذلك، وان كلامه السابق لا يدل عليه، ولذلك قال لهم معقبا علي

---

(١) المفهم ٣٢٢/٥، وانظر: فتح الباري ٢٤٠/١٠.

(٢) ما يدل على أن التجربة يعمل بها في الأمور الدنيوية التي لم يتعلق بها تشريع،

(٣) الشيص: تمر لا يشتد نواه، أو أرد التمر،

انظر: القاموس المحيط (شيص) ص٨٠٣.

(٤) أخرجه مسلم.

انظر: صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شر عادون ما ذكره رضي الله عنه من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ١٨٣٦/٤، رقم الحديث (٢٣٦٣)،

(٥) أخرجه مسلم عن موسي بن طلحة عن أبيه. انظر: صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شر عادون ما ذكره رضي الله عنه من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ١٨٣٦/٤، رقم الحديث (٢٣٦١)،

(٦) أخرجه مسلم عن رافع بن خديج،

انظر صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شر عادون ما ذكره رضي الله عنه من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ١٨٣٦/٤، رقم الحديث (٢٣٦٢)،

تصرفهم إزاء مقالته السابقة: ((فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذني بالظن)) [١]، وقال: ((إذا أمرتكم بشئ من رأي فإنما أنا بشر)) [٢]، وقال:((أنتم اعلم بأمر دنياكم)) [٣] ، فالروايات كلها في مبتداها ومنتهاها متضافرة على أن ما ذكره الرسول صلي الله عليه وسلم للصحابة كان من قبيل الرأي المتعلق بأمور المعاش القائم على الخبرة البشرية التي قد يتاح منها لبعض الناس ما لا يتاح لغيرهم فيها، ولم يكن كلاما على سبيل التشريع[٤]، وإذا تبين ذلك؛ فإنه يعمل بما تقتضيه التجربة في هذا المقام، ولو خالف ذلك نصا صحيحا جاء في هذا الشأن.

الجانب الثاني: علاقة التجربة بالأدلة العقلية.

(١) وهذا اللفظ في حديث موسي بن طلحة عن أبيه عند مسلم الآنف الذكر،

(٢) وهذا اللفظ في حديث رافع بن خديج عند مسلم الآنف الذكر.

(٣) وهذا اللفظ في حديث أنس عند مسلم الآنف الذكر،

(٤) انظر: تحطيم الصنم العلماني ص١٦٧، التعارض في الحديث ص٢٧٦،٤٣١.

من شبهات أعداء الإسلام/ الاستدلال الخاطئ بهذا الحديث على أن الناس أعلم بأمور دنياهم، وبالتالي فإن الشريعة لا دخل لها في هذا الشأن،

ولمعرفة بطلان هذه الشبهة لا بد من معرفة أصلها، وهو أنه عندما تسلطت الكنيسة على الناس بالباطل، وحدث بين ممثلي الكنيسة من جانب وبين الناس من جانب آخر مناوشات وصراع مرير طويل، انتهي الأمر بعزل الكنيسة عن التدخل في أمور الدنيا أو الدولة، وقصر تدخلها أو قصرت صلاحيتها على التوجيه الروحي والوصايا الأخلاقية، وبعد هذا الوضع النهائي للكنيسة، أصبحت أمور الدين، عندهم محصورة في علاقة الفرد بربه، وما يتصل بذلك من عقيدة الإنسان في ربه، وأنواع القرب التي يتقرب بها إليه، لينال رضاه من غير أن يكون لتلك العلاقة أي بعد أو أثر خارج دائرة الفرد نفسه،

كما أصبحت أمور الدنيا تعني عندهم كل ما يتصل بحياة الفرد والجماعة داخل المجتمع، ما يترتب على ذلك من أنظمة وعلاقات ومعاملات وقوانين،

بينما أمور الدين تشمل عند المسلمين كل ما تعلق به الخطاب الشرعي أمرا أو نهيا أو خبرا فما تعلق به الخطاب على وجه الأمر، فيكون من الدين فعل المأمور به، وما تعلق به الخطاب على وجه النهي، فيكون من الدين اجتناب المنهي عنه، وما تعلق به الخطاب على جهة الخبر، فيكون من الدين تصديق ما أخبر به.

ومن المعلوم أن الخطاب الشرعي قد تعلق على جهة الأمر والنهي بالأمور أو المسائل التي تتناول حياة الفرد أو الجماعة داخل المجتمع مما يطلق عليه أنه من الامور الدنيوية، وهي في الوقت نفسه مما يطلق عليه أنه من أمور الدين وذلك لتعلق الخطاب الشرعي به،

إذن فتعريف هؤلاء لأمر الدنيا، وما ترتب عليه من إخراج بعض الأمور الأخرى رغم تعلق الخطاب الشرعي بها وإدخالها في أمور الدنيا التي لا دخل للشرع فيها، هو أمر مأخوذا صلا من طبيعة العلاقة بين الدين النصراني المحرف وبين الفكر العلماني، وغني عن البيان أن ما كان كذلك، فلا يصح أن يكون حجة في دين المسلمين،

انظر: تحطيم الصنم العلماني ص١٧١، القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، ص٢٧٨.

يقصد بالأدلة العقلية: ما عدا الأدلة النقلية، وهي ما كان للعقل دخل في تكوينها[١]، أو بعبارة أخري: هي التي يكون للمجتهد عمل في تكوينها، وهي كثيرة، زمن هذه الأدلة الشرعية العقلية ما يعتمد علي التجريب، وهي ما يلي:

أولا: القياس، وهو: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٢]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((القياس أصله التجربة، والتجربة لابد فيها من قياس؛ لكن مثل قياس العاديات لا تعرف فيه العلة والمناسبة، وصاحب القياس من يستخرج العلة المناسبة ويعلق الحكم بها)) [٣].

ومن أهم أركان القياس العلة، وهي: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم[٤]، وللكشف عنها وإثباتها طرق عديدة، ومنها الطرق العقلية، ويلاحظ في هذه الطرق أمر التجريب، ويمكن ان نصف في هذا المقام طريقا ومسلكا واحدا منها يؤول إليه ما عداه من الطرق والمسالك ألا وهو مسلك السبر والتقسيم، فالسبر: هو التجربة والاختبار[٥]، والتقسيم: هو تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل[٦].

السبر والتقسيم: هو أحد الطرق الاستنباطية للعلة، ومعناه: أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل المقيس عليه ويتتبعها واحدا واحدا، ويبين خروج آحادها عن صلاحية التعليل به إلا واحدا

---

(١) انظر: أصول الفقه لشلبي ص٦٢، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ٤١٨/١.

يقول لشاطبي: (الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع،

انظر: الموافقات ٢٣/١.

(٢) هذا تعريف البيضاوي له،

انظر: المنهاج مع شرحة للأصفهاني ٦٣٤/٢،

انظر تعريفات أخرى للقياس في: المعتمد ٤٤٣/٢، أصول السرخسي ١٤٣/٢، المستصفي ٢٢٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٥/١٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١٧٤/٢، الإبهاج ٤١/٣، التحبير ٣١٧٧/٧.

(٥) انظر: لسان العرب (سبر) ٣٤٠/٤.

(٦) انظر: الغيث الهامع ٧٠٩/٣.

يراه ويرضاه[1]، فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة، وقد يقتصر علي السبر؛ إذ هو المؤثر في علم العلية، وأما التقسيم فإنماجيء به لاحتياج السبر إلي شئ يسبر. [2].

قال أبو الخطاب: ((ولا يصح إلا أن تجمع الأمة علي تعليل أصل، ثم يختلفون في علته.فيبطل جميع ما قالوا إلا واحدة، فيعلم صحتها؛ كيلا يخرج الحق عن أقاويل الأمة)) [3]ومثاله: الربا يحرم في البر بعلة، والعلة هي الكيل، أو القوت، أو الطعم، وقد بطل التعليل بالقوت والطعم؛ فثبت أن العلة هي الكيل؛ فيحتاج في السبر والتقسيم إلي ثلاثة أمور:

أحدها: أنه لابد من علة، ودليله الإجماع على أن الحكم معلل، فإن لم يكن مجمعا علي كونه معللا؛ لم يلزم من إفساد جميع العلل إلا واحدة صحتها؛ لجواز أن يكون الحكم ثابتا تعبدا؛ إذ لم يوجد من الدليل علي صحتها؛ إلا خلو المحل عما سواها والوجود المجرد لا يكفي في التعليل، وقول المستدل: بحيث في المحل فلم أعثر علي ما يصلح للتعليل ليس بأولي من قول خصمه: بحثت في الوصف الذي ذكرته، فلم اعثر فيه علي مناسبة أو ما يصلح به التعليل، فيتعارض الكلامان.

الأمر الثاني: أن يكون سبره حاصرا لجميع ما يعلل به: إما بموافقة خصمه، وإما بأن يسبر حتي يعجز عن إبراز غيره، فإن كان مناظرا: كفاه أن يقول: هذا منتهي قدرتي في السبر، فإن شاركتني في الجهل بغيره؛ لزمك ما لزمني، وإن اطلعت علي علة أخرى فيلزمك إبرازها؛ لنعلم صحتها، فإن كتمانها. حينئذ. عناد، وهو محرم، وصاحبها إما كاذب وإما كاتم لدليل مست الحاجة إلي إظهاره، وكلاهما محرم.

الأمر الثالث: إبطال أحد القسمين، وله في الإبطال طريقان:

أحدهما: أن يبين سقوط أثر ما يحذفه من العلل، وذلك بأن يظهر بقاء الحكم مع انتفائها،أو بانتقاضها وذلك بأن يظهر انتفاء الحكم مع وجودها.

(١) انظر: البرهان ٥٣٤/٢، قواطع الأدلة ٢٣٨/٤.

(٢) انظر: التحبير ٣٣٥١,٣٣٥٢/٧.

(٣) التمهيد ٢٢/٤، وانظر: روضة الناظر ٨٥٦/٣.

الثاني: أن يبين أن ما يحذفه من جنس ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام، كالطول والقصر، والسواد والبياض، أو عهد منه الإعراض عنه في جنس الأحكام المختلف فيها كالذكورة، والأنوثة في سراية العتق(١).

فعرفنا أن الغرض من هذا المسلك هو بيان علة الحكم بنفي ما يزاحمها من العلل، وهذا أمر يحتاج إلي تجربة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمة: ((إن التجربة تحصل بنظره (٢)واعتباره وتدبره، كحصول الأثر المعين دائرا مع المؤثر المعين دائما؛ فيرى ذلك عادة مستمرة لا سيما إن شعر بالسبب المناسب؛ فيضم المناسب إلى الدوران(٣) مع السبر والتقسيم؛ فانه لابد في جميع ذلك من السبر والتقسيم الذي ينفي المتزاحم، وإلا فمتى حصل الأثر مقرونا بأمرين لم تكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر بأولى من العكس، ومن إضافته إلى كليهما.

وما يحتج به الفقهاء في إثبات كون الوصف علة للحكم من دوران ومناسبة(٤) وغير ذلك إنما يفيد المقصود مع نفي المزاحم، وذلك يعلم بالسبر والتقسيم؛ فإن كان نفي المزاحم ظنيا كان اعتقاد العلية

---

(١) انظر المستصفي ٢/٢٩٥، روضة الناظر ٣/٨٥٦.

(٢) أي الإنسان.

(٣) لدوران هو أحد مسالك التعليل العقلية وبقصد به: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند انعامه.

انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤١٢، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٣/٣١١.

مثالة التحريم يوجد في الخمر عند وجود الإسكار، ويرتفع عند تخلل الخمر وعدم كونها مسكرة فيستدل به على أن السكر هو علة التحريم، ووجوب الزكاة مع تمام النصاب وعدمه مع عدمه، فيدل على أن علة الوجوب ملك النصاب، فالوصف يسمي المدار، والحكم هو الدائر.

انظر: التحبير ٧/٣٤٣٨،٣٤٣٧.

والدوران يسميه بعض الأصوليين بالطرد والعكس، أي: مجموعهما،

انظر: الإحكام ٣/٢٩٩، أصول ابن مفلح ٣/١٢٩٧.

قال النقشواني: الدوران عين التجربة ،وقد تكثر التجربة، فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك،

انظر: نفائش الأصول ٨/٣٣٤٥.

ويقول رضي الدين النيسابوري: (جملة كثيرة من قواعد علم الطب إنما تثبت بالتجربة وهي الدوران بعينة، وذلك كالأسهال الدائر مع استعمال بعض الأدوية وجودا وعدما، وكالقبض الدائر مع جملة من الأدوية والأغذية،)

انظر: الكاشف عن المحصول ٦/٤١٠.

(٤) والمقصود بإثبات العلة بالمناسبة: هو أن يكون في إثبات الحكم عقيب ذلك الوصف مصلحة، لرابط عقلي، بمعني: أنه إذا وجدا وإذا سمع ذلك الوصف أدرك العقل السليم كونه سببا مفضيا إلي مصلحة من المصالح، لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة، وذلك

ظنيا، وإن كان قطعيا كان الاعتقاد قطعيا؛ إذا كان قاطعا بأن الحكم لابد له من علة، وقاطعا بأنه لايصلح للعلة إلا الوصف الفلاني)) [1].

ثانيا: المصلحة.

يقصد بالمصلحة: المنفعة[2]، وأصل الكلمة (ص ل ح) يدل على خلاف الفساد[3]. ويستفاد من التجربة في باب المصالح والمفاسد من جهتين:

الوصف، إذ قد علمنا أن الشارع لايثبت حكما إلا لمصلحة، فإذا رأينا الحكم مفضيا إلى مصلحة في محل غلب على ظننا أنه قصد بإثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة، فيعلل بالوصف المشتمل عليها،

مثاله: إذا قيل: المسكر حرام، أدرك العقل أن تحريم المسكر مفض إلى مصلحة، وهي حفظ العقل من الاضطراب، إذا قيل: القصاص مشروع، أدرك العقل أن مشروعية القصاص سبب مفض إلي مصلحة، وهي حفظ النفوس،

انظر: روضة الناظر ٨٤٨،٨٤٩/٣، شرح مختصر الروضة ٣٨٢/٣.

وتسمي مناسبة سبة الوصف بالإخالة: لأن بها يخال، أي يظن أن الوصف علة، ويسمى استخراجها، تخريج المناط، لأنه إبداء مانيط به الحكم،

انظر: أصول ابن مفلح ١٢٧٩/٣، حاشية العطار مع شرح المحلي ٢١٦/٢.

يقول المرداوي عن هذا المسلك: (هو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره كالإسكار، ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر)،

انظر: التحرير المطبوع مع التحبير ٣٣٦٧،٣٣٦٩/٧.

(١) الرد على المنطقيين ص ٩٣.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ص٥٢٠ شرح العضد على مختصر المنتهي ٢٣٩/٢، قواعد الأحكام ١١/١.

(٣) انظر: مقاييس اللغة (صلح) ٣ /٣٠٣، لسان العرب (صلح) ٥١٦/٢.

ومن ضمن انواع المصالح: المصلحة المرسلة المذكورة ضمن الأدلة المختلف فيها، ومن المعلوم أن المصلحة المرسلة أخص من مطلق المناسبة، ومطلق المصلحة لأن المرسلة مصلحة بقيد السكوت عنها فهي أخص.

وهي على التحقيق معمول بها عند الجميع يقول القرا في: (المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك).

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤،٤٤٦، وانظر تقسيم الشاطبي للمعني المناسب في الاعتصام ٦٠٩/٢، وشروط العمل بالمصلحة المرسلة في الاعتصام ٦٢٧،٦٢٨،٦٣٢/٢. رفع الحرج ص٢٦٦، ومع اتفاق العلماء على القول بالمصلحة المرسلة، إلا أنهم متفاوتون في درجة القول بها. يقول ابن دقيق العيد، الذي لا شك فيه أن لما لك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما،

انظر: البحر المحيط ٧٧/٦.

ويقول الشنقيطي: (فالحاصل أن الصحابة– رضي الله عنهم، كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك،

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال)، انظر: المصالح المرسلة ص٣٦.

الأولى منهما: تمييز ما هو مصلحة أو مفسدة، يقول الغزالي: ((العقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة)) (١).

الجهة الثانية: بيان أن المصالح والمفاسد. من حيث مواقع وجودها. غير متمحضة، بمعني أنه ما من مصلحة دنيوية إلا ويشوبها شئ من المفاسد، وما من مفسدة دنيوية إلا ويشوبها شئ من المصالح، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، فالمصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية؛ إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلين، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص، يقول المولى جل وعز: (وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً) (٢) ، ويقول سبحانه: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) (٣). فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى، وإذا كان كذلك؛ فالمصالح والمفاسد الراجعة إلي الدنيا إنما تفهم علي مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد؛ ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في

ويفصل المصالح عن البدع أن البدع ليس فيها مصلحة، وإن كان ظاهرها أن فيها مصلحة: فحقيقة الأمر ليس كذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا علي البيضاء ليلها كنهار ها لا يزيغ عنها بعده إلاها لك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو إنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون منفعته مرجوحة بالمضرة)،

انظر مجموع الفتاوى ٣٤٤/١١، وانظر تفصيلا أكثر للفصل بين البدعة والمصلحة في: اقتضاء الصراط المستقيم ١٠٠/٢، الاعتصام ٦٠٧/٢.

(١) إحياء علوم الدين ٣٤٤/٢.

(٢) من الآية رقم (٣٥) من سورة الأنبياء،

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة الملك.

الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة؛ فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ورفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي؛ ليكون رفعها علي أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة؛ فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك مغلي في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر. (١)

ثالثا:الاستقراء.

بعد الاستقراء وسيلة من وسائل البيان والاستدلال على الحق، وهذه الوسيلة تعم جميع المصطلحات والعلوم، فالاستقراء وسيلة اعتمد عليها العلماء حين استخرجوا قواعد اللغة العربية وضوابطها، يقول السندي: ((لا يخفى على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية علي الاستقراء...)) (٢).

والاستقراء أحد الوسائل التي اعتمد عليها فقهاء المسلمين في طائفة من أبواب الفقه، فبالاستقراء استخرجوا كثيرا من القواعد الفقهية العامة، وبالاستقراء قسموا أنواع المياه، ثم ضبطوا أحكامها الشرعية، وعليه اعتمدوا في تحديد مقدار مكث الأجنة في الارحام، ثم استنبطوا أحكامها الشرعية، وحين يبحث باحثهم في النصوص؛ فإنه يعتمد أولا علي الاستقراء لجميع النصوص التي تتعلق ببحثه، ثم ينظر فيها جمعة منها. ويجتهد في فهمها وفق طرائق الاجتهاد التي تحددها له أصول الفهم والاستنباط(٣).

وأبو إسحاق الشاطبي ممن اعتمد الاستقراء واتخذه منهجا له في طرح مسائل كتابه "الموافقات" فقال.رحمه الله: ((ولما بدا من مكنون السر مابدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدي،لم أزل أقيد من أوابده،وأضم من شوارده تفاصيلا وجملا،وأسواق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا علي الاستقرآت الكلية، غير مقتصر علي الأفراد الجزئية...)) (٤)

(١) انظر: الموافقات ٢/٢٠،٢١.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ١/٤٣٦.

(٣) انظر: ضوابط المعرفة ص١٩٢،١٩١.

(٤) الموافقات ١/١٦.

ومن ثمار هذا المنهج الذي رسمه لنفسه قوله في الأدلة المعتبرة: ((إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت علي معنى واحد أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ماليس للافتراق...، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع،فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب)) (١).

وبعد هذه التوطئة؛ فإن الاستقراء ذو علاقة واضحة بالتجربة، وتتضح علاقته بها من معناه؛ فالاستقراء في اللغة: مصدر استقرى، وأصل الكلمة (استقراي) بالياء، و(استقراو) بالواو؛ فأبدلت الياء والواو همزة؛ لتطرفها بعد ألف زائدة(٢)، وقلت:إن أصل الهمزة ياء أو واوا في استقراء؛ لأنه يرجع اشتقاقه إلي مادتين: (٣)

الأولى منهما: قري، تقول: قرى الماء في الحوض يقريه قريا وقرى(٤)، وهي هنا بمعني الجمع، ومنه: القرية: سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، ومنه ايضا: القرآن، وقد سمي بذلك؛ لجمعه الأحكام والقصص. (٥)

المادة الثانية: قرو، تقول: قروت البلاد قروا، واقتريتها، واستقريتها، وتقريتها(٦)، وهي هنا بمعني القصد والتتبع (٧).

ويقصد بالاستقراء هنا. كأحد الأدله التي يبني عليها الفقيه رأيه في المسأله. ما ذكره القرا في عنه بقوله: ((تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة)) (٨) ،

---

(١) الموافقات ٢٤،٢٥/١، وانظر: نفائس الأصول ١٤٧/١.

(٢) انظر: أوضح المسالك ص٥١٦.

(٣) انظر: الاستقراء ص٢١.

(٤) انظر: تاج العروس (قري) ٢٨٤/٣٩.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (قري) ٧٨،٧٩/٥.

(٦) انظر: تاج العروس (قري) ٣٩،٢٩٠.

(٧) انظر: مقايس اللغة [قري] ٧٨/٥، لسان العرب [قرا] ١٧٥/١٥.

(٨) تنقيح الفصول (المطبوع مع شرحه المؤلف) ص ٤٤٨. وانظر: تقريب الوصول ص ١١٤،٣٩٨.

وينبه هناء امن أن من الأصوليين من نظرا إلي أن الغرض من الاستقرار هو أثبات حكم كلي يشمل ما تحتته من جزئيات وممن سار علي هذا المنهج: الغزالي في تعريفه للاستقرار إن يقول فيه إنه ((تصفح أمور جزئيات التحكم بحكمها علي أمر يشمل تلك الجزئيات)) انظر: المستصفي ٥١/١.

وهذا نتيجة لتأثرهم بالمناطق فإنهم ينظرون إلي الاستقرار علي إنه وسيله إلي تكوين القواعد الكلية .

والمناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي ظاهرة؛ إذ إنه بعد تتبع الجزئيات والصور يحصل جمع لتلك الصور والجزئيات.

وتعريف القرافي للاستقراء هو الذي يتناسب مع الواقع الفقهي الذي هو بيان الأحكام الجزئية، والبيان لا يحتاج إليه؛ إلا حينما تكون هناك صورة مختلف في حكمها لم تدخل ضمن الصور المستقرأة؛ فيبحث عن حكمها عن طريق النظر في صور مماثلة للصور المختلف فيها،ويظل المجتهد يتتبع ويستقرئ حتي يغلب علي ظنه أن حكم ما لم يتم استقراؤه مثل حكم ما تم استقراؤه؛ فيلحق الصورة المختلف في حكمها بالصور المستقرأة [1].

وإذ تقرر ما سبق في بيان معنى الاستقراء؛ فإننا ندرك أن العلم الحاصل بالتجربة قائم على تكرر الإحساس بشيء معين مع معاونة قياس خفي يحصل به تعميم حكم ما جرب ووقع، ومعنى ذلك: أن المجرب قد قصد تتبع حالات ذلك الشيء، واجتمع له بالتتبع صورا كثيرة انتهت به إلى الحكم بأن ما شاهده لو كان أمرا اتفاقيا أو عرضيا غير لازم؛ لما استمر في الأكثر من غير اختلاف، وقد علمنا أن الاستقراء يأتي بمعنى الجمع وبمعنى التتبع، لكن يختلف الغرض من الاستقراء، فالفقهاء يستخدمونه لإثبات حكم المجهول، وهو ما لم يتم استقراؤه، والمناطقة يستخدمونه لنظم قاعدة ما تم استقراؤه، وإذا

أنظر: مجموعة الفتاوي ١٩٦/٩ التهذيب مع شرحه للخيص ص ٢٥٠.

وقد حكي انفاق الأصوليين علي أن الاستقرار التام. وهو حصل فيه التتبع لجميع الجزئيات عدا صورة النزاع جحة.

انظر: نهاية الوصول ٤٠٥/٨.

أما الاستقرار الناقص وهو ما حصل فيه التتبع لأكثر الجزئيات فإنه مفيد للظن ويقوي الظن ويضعف بحسب كثرة الجزئيات وقلتها.

أنظر: الإبهاج ١٨٦/٢ نهاية السؤال ٢٧٧/٤ شرح الكواكب المتبر ٤١٩/٤.

وقد استبعد بعض أهل العلم في الواقع الفقهي كون الاستقرار الناقص يحدث تتبع أكثر للجزئيات فقل العبادي: (لما قسم الاستقراء إلي تام وناقص، واعتبر في الأول كون الاستدلال بجميع الجزئيات ما عدا صوة النزاع، وفي الثاني كونه بأكثرها كما في الكون أقل سن الحيض تسع سنين، وأن أقله يوم وليله وأكثره خمسة عشر يوما وغالبا سنة أو سبعة فإنما صرحوا بأن مستند الشافعي في جميع ذلك هو الاستقرار ومعلوم أن الشافعي لم يستقرئ حال جميع نساء العالم علي الأطلاق للقطع بعدم استقرائه حل جميع نساء الاعصار المتقدمة عليه من لدن وجد الإنسان وله تأخره عنه إلي فيلم الساعة فالوجة ترك التقيد بالأكثر في الناقص وإن قيد به كثير من المناطقة بل يقيد بالبعض كما وقع في عبارة غير واحدة.. وينبغي ضبط البعض بما يحصل معه غموم الحكم))

أنظر: الآيات البينات ٢٤٦/٤.

بينما بري الشربيني أنه لا يستبعد وقوع هذا النوع من الاستقراء في الواقع الفقهي إذا علمنا أن المقصود بالحصر والتتبع في الاستقراء ليس هو الحصر الحقيقي في أولاد عائي كما هو اصطلاح المناطقة. وإنما المقصود قضاء العادة بإلحاق ما بقي بما ثبت فيه الحكم قطعا أو ظنا.

أنظر: تقريرات الشربيني علي جميع الجوامع (المطبوع مع حاشية البناني) ٢٤٦/٢.

(١) انظر : رسالتي في الماجستير (تعارض القياس مع الدلة المختلفة فيها) ص ٤١٧. الاستقراء ص ٤٤، ٥٧.

تقرر ذلك؛ فإن الاستقراء عند الفقهاء والتجربة ثمرتهما واحدة، أما الاستقراء عند المناطقة؛ فهو يختلف عن التجربة، وذلك بأن الأحكام الاستقرائية هنا لا قياس فيها بخلاف الأحكام التجريبية [1]، ومعنى ذلك: أن العلم الحاصل من طريق الاستقراء التام عند المناطقة هو بسبب كثرة تلك المشاهدات حتى شمل الاستقراء جميع صور المعنى الكلي، أما العلم الحاصل من طريق التجربة؛ فليس لكثرة ما يشاهد؛ بل لاقتران قياس خفي بذلك حصل به تعميم الحكم علي غير الصور المشاهدة، والله أعلم.

المطلب الثاني

تعارض الأدلة الشرعية مع ما تقتضيه التجربة

سبق أن ذكرنا أن الأدلة الشرعية منها ما تكون التجربة فيها مؤثرة في الاطمئنان بما وردت به، وهذا هو حال الأدلة النقلية، فموافقة التجارب لما جاءت بها سبب من أسباب طمأنينة القلب إلى ما جاء فيها، ومنها ما تكون التجربة مؤثرة فى اعتبارها كما هو حال بعض الأدلة العقلية، وإذا تقرر ذلك، فإنه بلا شك أن ما كانت التجربة ركنا أو شرطا في اعتباره، فإننا لا نعتبره دليلا قائما حتى تدل التجربة على اعتباره.

ويبقي الكلام في الأدلة التي لا تؤثر التجربة في تكوينها، وإن كانت موافقتها لما جاءت به يعد سببا من أسباب الطمأنينة، وأعني بذلك الأدلة النقلية، بل الكتاب والسنة تحديدا، فهل مخالفة تلك الأدلة لما تقتضيه التجربة يعد سببا في رد تلك الأدلة، وأنه في هذا المقام لا يلتفت إلى التجارب؟

فتقول ها هنا:

لا يخلو حال تلك الأدلة النقلية من أن تكون ثابتة وصحيحة أو أن لا تكون كذلك، فإن كانت الأدلة صحيحة، فالعبرة حينئذ بما جاءت به تلك الأدلة، ولا ينبغي الجرأة هنا على رد الوحي بما يظن أن التجربة تقتضي خلافه، بل التجربة الصادقة لا تخالف الوحي الثابت الصحيح [2]. ولا ينتفع

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٣٨١/١ مجموع الفتاوي ٧٠/٩.

(٢) لا يمكن ان يتعارض النقل الصحيح مع العقل الصريح، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك كتابا كبيرا بعنوان درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول وهكذا الإمام إبن القيم أبطل شبهة من يزعم بأن هناك تعارضا بين الشرع والعقل الصريح الخالي من الشبهات بأكثر من مائتي وجه، وذلك في كتابه الصواعق المرسلة علي الجهيمة والمعطلة الجزء الثالث والرابع منه ت.د علي الدخيل الله

بالوحي الثابت من أخذه مجربا، يقول ابن العربي بعد أن نكر بعض خصائص ماء زمزم: (وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا موجود فيه إلى يومه ذلك، وكذلك يكون إلى يوم القيامة لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذبا، ولا شربه مجربا، فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجربين) (١).

ويدل على أنه إذا صح الحديث وخالفته التجربة لم تصدق التجربة ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي استطلق بطنه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقه عسلا(٢). ثم جاءه: فقال: إني سقيته عسلا، فلم يزده إلا استطلاقا: فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلا، فقال لقد سقيته، فلم يزده إلا استطلاقا: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله، وكذب بطن أخيك، فسقاه، فبرأ) (٣).

أما إن كانت تلك الأدلة ليست بثابتة ولا صحيحة: فإن من الطرق الدالة على معرفة عدم ثبوتها وصحتها أن يكون متنها مشتملا على معني عرف بطلانه عقلا، يقول الإمام الشافعي: (ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه

ولله در العلامة عبدالرحمن المعلمي حين قال إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهراً اسند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجد واعلة فادحة مطلقاً حيث وقعت أعلوه بعلة ليست فادحة مطلقاً واكثرهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر) ثم ذكرله أمثلة

أنظر: مقدمة تحقيقية للفوائد المجموعة للشوكاني ص١١

(١) أحكام القرآن ٨٣/٣.

ويدل على بعض خصائص ماء زمزم ما رواه أبو ذر رضي الله عنه في قصة إسلامه، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن مكثه في مكة، فقال صلى الله عليه وسلم: (قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم: فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: إنها مباركة إنها طعام طعم) أخرجه مسلم.

انظر: صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ١٩٢٢/٤. رقم الحديث (٢٤٧٣)

(٢) وقد جاءت الأدلة على أن العسل فيه شفاء، ومنها قوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) النحل:٦٩، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ٢١٥٢/٥، رقم الحديث (٥٣٥٧).

(٣)متفق عليه، واللفظ لمسلم.

انظر: صحيح البخاري كتاب الطب، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) ٢١٥٢/٥، رقم الحديث (٥٣٦٠).
وصحيح مسلم، باب التداوي بسقي العسل، ١٧٣٦/٤، رقم الحديث (٢٢١٧).

ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه) [1]. وهذا الذي استثناه الإمام الشافعي لا يتقنه إلا أهل الصنعة[2].

ومن هنا نجد أن كثيرا من أهل العلم قد نصوا على أن من العلامات الدالة على الوضع والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الحديث مخالفا للعقل[3]، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، ويدخل في ذلك القضايا التجريبية.

وقد قسم الخطيب البغدادي الأخبار إلى ثلاثة أقسام، هي:

١- ما يعرف صحته.

٢- ما يعرف فساده.

٣- وما يتردد بينهما.

ومثل للثاني بما تدفع العقول صحته، نحو الأخبار عن قدم الأجسام، وما أشبه ذلك[4].

قال الحافظ ابن حجر: (ويلتحق به ما يدفعه الحسن والمشاهدة، كالخبر عن الجمع بين الضدين، وقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء، أو أن مكة لا وجود لها في الخارج) [5].

---

(١) الرسالة ص٣٩٩.

(٢) قال البيهقي: (وهذا الذي استثناه الشافعي لا يقف عليه إلا الحذاق من أهل الحفظ، فقد يزل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركبا على إسناد صحيح، وقد يزل القلم ويخطيء السمع ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيضهم الله تعالى لحفظ سنن رسول الله على عبادة بكثرة سماعة، وطول مجا لسته أهل العلم به ومذاكرته إياهم).

انظر: دلائل النبوة ١/٣٠، وانظر كلاما نفيسا لابن القيم في المنار المنيف ص٤٣،٤٤.

(٣) وأعني هنا: ما يحكم العقل باستحالته، كالجمع بين الضدين، لا ما يعجز العقل عن إدراك حقيقته كالأمور الغيبية.

قال ابن تيمية: (ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه، إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول، ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته).

انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/١٤٧.

(٤) انظر: الكفاية ص١٧.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٨٤٥.

ولذا قال ابن الجوزي: (ألا ترى لو أنه اجتمع خلق من الثقات، وأخبروا أن الجمل قد دخل سم الخياط، لما نفعتنا ثقتهم ، ولا أثرت في خبرهم، لأنهم أخبروا بمستحيل فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول. فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره) (١).

ومن الأمثلة على ذلك: حديث: (من حدث حديثا، فعطس عنده فهو حق) (٢).

سئل النووي عن هذا الحديث: فقال: (له أصل أصيل كل إسناده ثقات إلا بقية بن الوليد، وأكثر الأئمة والحفاظ يحتجون بحديثه عن الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيي الشامي(٣))(٤).

---

(١) الموضوعات ٦٥/١.

(٢) أخرجه أبو يعلي من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعا، واللفظ له.

انظر: مسند أبي يعلي ٢٣٤/١١.

والطبراني في الأوسط،

انظر: المعجم الأوسط ٣١٦/٦.

قال الهيثمي: (فيه معاوية بن يحيي الصدفي وهو ضعيف)، وذكر له شاهدا عن أنس، وفيه جعفر بن محمد بن ماجد ولم يعرفه، وعمارة بن زاذان، وقد وثقة أبو زرعة وجماعة، وفيه ضعف، وبقية رجالة ثقات.

انظر: مجمع الزوائد ٥٩/٨.

قال النووي في إسنادة: (إسناد جيد).

انظر: فتاوى الإمام النووي ص٤٦.

قال أبو الحسن الكناني بعد أن ذكر شواهد للحديث وتعليقا على كلام النووي (فهذا تصريح من النووي بتوثيق معاوية بن يحيي، وهو كذلك فإنه إن يكن أبا مطيع، فقد أخرج له النسائي، وابن ماجه، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وصالح جزرة، وأبو علي النيسابوري، وإن يكن هو أبا روح الصدفي،. فقد أخرج له الترمذي، وابن ماجة، ووثقه البخاري والله تعالي أعلم).

انظر: تنزية الشريعة ٢٩٣,٢٩٤/٢.

كما حسن إسناده المناوي.

انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٤١٣/٢.

لكن ابن الجوزي ذكرة في الموضوعات، وقال: (هذا حديث باطل: تفرد به معاوية بن يحيي، قال يحيي بن معين: هو هالك ليس بشيء، وقال البغوي: ذاهب الحديث.

وقد رواه عبد الله بن جعفر المديني أبو علي عن أبي الزناد فقال فيه، إذا عطس أحدكم عند حديث كان حقا قال النسائي: أبو علي متروك الحديث).

انظر: الموضوعات ٢٧١/٢، وانظر ايضا: اللآلي المصنوعة ٢٤٢/٢.

(٣) هو أبو روح معاوية بن يحيي الصدفي الدمشقي كان على بيت المال بالري، روي عن مكحول، والزهري، وعنه روي بقية، والوليد بن مسلم، نقده جماعة من أهل الحديث، وقال فيه أبو زرعة، (ليس بقوي، أحاديثه كلها مقلوبة، ما حدث بالري، والذي حدث بالشام أحسن حالا). انظر: الجرح والتعديل ٣٨٣/٨، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٩٩/٦.

(٤) فتاوى الإمام النووي ص ٤٦، وانظر الأذكار ص ٤٣٩.

قال ابن القيم: (وهذا وإن صحح بعض الناس سنده، فالحس يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مئه ألف رجل عند حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور، لم تصدق) [1].

ومهما يكن من أمر، فإنه ينبغي أن لا يحمل النص على معنى يكون فيه مخالفه لما تقتضيه التجربة مع إمكان حمله على محمل آخر لا يكون فيه مخالفة لما تقتضية التجربة وبناء عليه لا يحكم بنسخ أحاديث نفي العدوى[2]. بأحاديث تدل على نقيضها[3].مثل حديث: (لا يرود ممرض على مصح) [4]، بسبب أن التجربة الطبية تقتضي أن من الأمراض ما هو معد[5]، ذلك أنه يمكن حمل أحاديث نفي العدوى على محمل آخر لا يخالف ما تقتضيه الأحاديث الأخري الدالة على نقيضها.

---

(١) المنار المنيف ص٥١، وانظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة ٢١٠،٢١١.

(٢) مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها، فيجربها كلها؟ قال: فمن أعدى الأول؟!) متفق عليه، واللفظ لمسلم،

انظر: صحيح البخاري كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، ٢١٦١/٥. رقم الحديث (٥٣٨٧).

وصحيح مسلم باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ١٧٤٢/٤. رقم لحديث (٢٢٢٠).

(٣) قال النووي: (حكي المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط، لوجهين:

أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجود أهنا.

وقال آخرون: حديث (لا عدوى) على ظاهره وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح، فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة، وقبح صورته، وصورة المجذوم، والصواب ما سبق، والله أعلم). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/١٤.

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفيه قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله (لا عدوى) وأقام على (أن لا يورد ممرض على مصح) قال: فقال الحارث بن أبي ذباب، وهو ابن عم أبي هريرة، قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبي أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال: لا يورد ممرض على مصح، فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدرى ماذا قلت؟ قال، لا قال أبو هريرة، قلت أبيت قال أبو سلمة، ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أونسخ أحد القولين الآخر؟). انظر: صحيح البخاري كتاب الطب، باب لاهامة ٢١٧٧/٥، رقم الحديث (٥٤٣٧).

وصحيح مسلم، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ١٧٤٢/٤، رقم الحديث (٢٢٢١).

(٥) انظر: التعارض في الحديث ص ٢٧٧،٢٨١.

يقول ابن القيم: (ذهب بعضهم إلى أن قوله لا يرود ممرض على مصح منسوخ بقوله (لا عدوى) وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم آنفا أن المنهي عنه نوع غير المأذون فيه فإن الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (لا عدوى ولا صفر) هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم وقاعدة كفرهم، والذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من إيراد الممرض على المصح فيه تأويلان:

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه وتعريضه لاعتقاد العدوى فلا تنافي بينهما بحال.

والتأويل الثاني: أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح قد يكون سببا يخلق الله تعالى به فيه المرض، فيكون إيراده سببا، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده أو تمنعه قوة السببية وهذا محض التوحيد بخلاف ما كان عليه أهل الشرك.

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في يوم القيامة بقوله: (لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ) (١). فإنه لا يضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها(٢)، فإنه سبحانه إنما نفي الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له، وأما التي أثبتها الله ورسوله، فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه كقوله: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) (٣)، وقوله: (وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنْ ارْتَضَى) (٤)، وقوله: (وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) (٥)،(٦).

(١) من الآية رقم (٢٥٤) من سورة البقرة.
(٢) انظر: نظم المتناثر ص٢٣٤، رقم الحديث (٣٠٤).
(٣) من الآية رقم (٢٥٥) من سورة البقرة.
(٤) من الآية رقم (٢٨) من سورة الأنبياء.
(٥) من الآية رقم (٢٣) من سورة سبأ.
(٦) تهذيب السنن ٥/٣٧٥، وانظر: المفهم ٥/٦٢٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي افتتح بالحمد كتابه، وجعله آخر دعاء أهل الجنة، فقال جل ثناؤه: (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (١)، وصلى الله عليه وسلم على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فهذه خاتمة هذا البحث، ويمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

- أن معني التجربة في اللغة الاختبار، ولا يختلف معناها عند الفقهاء عن معناها اللغوي.
- أن التجربة لا تخلو من قوة قياسية خفية تخالط المشاهدات، وهي أنه لو كان هذا الأمر اتفاقيا أو عرضيا غير لازم، لما استمر في الأكثر من غير اختلاف.
- ذكر بعضهم أنه لابد في التجريبيات من وقوع فعل الإنسان، وجعلوا هذا من الفروقات بين التجربة وبين الحدس، ومع اشتراط الفعل في التجربة، إلا إنه لا يشترط أن يكون الفعل صادرا من الحاكم المجرب بنفسه، بل يكفي وقوعه من غيره.
- أن لفظ التجربة يستعمل فيما هو مقدور عليه، وفيما ليس مقدورا عليه وذلك أن التجربة تقع على أمور معينة محسوسة ويحكم العقل على نظائرها بالتشبيه، فإن كان الحس المقرون بالعقل من فعل الإنسان كأكله، وشربه، سمي تجربة، إن كان خارجا عن قدرته، كتغير أشكال القمر عند مقابلة الشمس، سمي حدسا، وقد يسمي بعض الناس كل ذلك تجربة.
- تطلق الخبرة في اللغة على العلم بكنه المعلومات على حقائقها، ففيه معني زائد على العلم، والخبرة اصطلاحا، المعرفة ببواطن الأمر، سواء أكانت هذه المعرفة عن طريق التجربة أم غير ذلك، فالتجربة إحدي الطرق الموصلة للخبرة.
- لاحظته: بمعني راعيته في اللغة، ودوام الملاحظة مراقبة وتعني الملاحظة في البحث العلمي: مراقبة شيء أو حال طبيعي أو غير طبيعي كما يحدث وتسجيل ما يبدو، لغرض علمي أو عملي، كمراقبة نمو نبات، أو حال مرضية، وتطلق الملاحظة على الحقائق المشاهدة التي يقررها الباحث

(١) من الآية رقم (١٠) من سورة يونس.

في فرع خاص من فروع المعرفة، كأن يقال: ملاحظات فلكية وملاحظات طبية، والملاحظة والتجربة تعبران عن مرحلتين متداخلتين من الناحية العملية، فالباحث يلاحظ، ثم يجرب، ثم يلاحظ نتائج تجربته.

- أن من الطرق التي يحصل بها العلم واليقين التجريبيات، ويعبر عنها باطراد العادات، أو بتلازم الأسباب والمسببات.
- أن التكرار هو المؤثر في حصول العلم بالتجربة، وإذا تقرر ذلك فإن عدد المرات التي يحصل بها العلم واليقين لا ينضبط كما لا ينضبط عدد المخبرين في التواتر وكل واقعة وتجربة مثل شاهد مخبر، والمرة الواحدة لا يحصل العلم بها.
- أن المعلومات التجريبية يقينية عند من جربها والناس يختلفون في هذه العلوم لاختلافهم في التجربة، فمعرفة الطبيب بأن السقمونيا مسهل كمعرفتك بأن الماء مرو، ومهما يكن من أمر، فإن تجربة أمر معين وإن وقعت من أشخاص إلا أن المدة الزمنية لتلك التجربة تختلف إختلاف إولئك الأشخاص ذلك أن العقول متفاوتة، ورب عاقل يهتدي في زمان قليل لما لا يهتدي إليه غير في زمان كثير.
- أن التجربة ربما أوجبت حكما وقضاء كليا، وذلك عندما يكون تكرر الوقوع بحيث لا يحتمل معه تجويز اللاوقوع، وقد يكون حكم واحد مجربا كليا عند شخص، وأكثريا عند آخر، وغير مجرب أصلا عند ثالث.
- يرتبط الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهية بما دلت عليه التجربة سواء أكان الدليل على ذلك الارتباط هو النص بحيث يأتي فيه بيان أن حكم تلك المسألة مستفاد من التجربة، أو كان الدليل على ذلك الارتباط هو العرف بحيث تكون التجربة هي الأمر المتعارف عليه هنا.
- أن ما جاءنا من طريق الكتاب وصحيح السنة، فإن الواجب علينا الأخذ به والتسليم والإيمان، وإذا كانت التجارب على وفق ما نص عليه الشارع، فإن ذلك يورث طمأنينة إلي ما جاءت به تلك النصوص وما قيل في دليل الكتاب وصحيح السنة من حيث إن التجربة ما هي إلا سبب من أسباب طمأنينة القلب إلى ما جاء فيهما يقال مثله في كل دليل نقلي صحيح، أما إن

كانت تلك الأدلة النقلية ضعيفة من حيث ثبوتها فإن موافقة التجارب لما جاءت به لا يعني ذلك أنها ثابته عمن نقلت عنه.

- يستفاد من التجربة في جانب الأدلة النقلية ما يلى:

أولا: حصول الطمأنينة إلى ما جاءت به تلك الأدلة إذا وافقتها التجربة.

ثانيا: الترجيح في بعض معاني تلك الأدلة، ورفع الأحتمال الوارد عليها.

ثالثا: أنها علامة على عدم ثبوت تلك الأدلة وصحتها.

رابعا: العمل بها في الشؤون الدنيوية التي لم يتعلق بها خطاب شرعي إن كان الدليل النقلي يقتضي خلاف ما تقتضية التجربة.

- أن من الأدلة الشرعية العقلية ما يعتمد على التجريب، وسوف أنبه على بعض تلك الأدلة في الفقرات الثلاث التالية.
- أن القياس أصلة التجربة، أهم أركانه العلة، ومن طرق الكشف عنها المعروفة بمسالك التعليل، مسلك السبر والتقسيم، والغرض منه هو بيان علة الحكم بنفي ما يزاحمها من العلل، وهذا أمر يحتاج إلى تجربة.
- يستفاد من التجربة في باب المصالح والمفاسد من جهة تمييز ما هو مصلحة أو مفسدة، من جهة بيان أن المصالح والمفاسد، من حيث مواقع وجودها، غير متمحضة.
- أن علاقة التجربة بالاستقراء واضحة جلية، فالاستقراء عند الفقهاء والتجربة ثمرتهما واحدة، فكلاهما فيه تتبع لصور معينة مع اقتران ذلك التتبع بقياس خفي يحصل به تعميم حكم ما تم تتبعه أما الاستقراء عند المناطقة، فهو يختلف عن التجربة، وذلك بأن الأحكام الاستقرائية هنا لا قياس فيها بخلاف الأحكام التجريبية، فالعلم الحاصل من طريق الاستقراء التام عند المناطقة هو بسبب كثرة تلك المشاهدات حتى شمل الاستقراء جميع صور المعنى الكلي أما العلم الحاصل من طريق التجربة، فليس لكثرة ما يشاهد بل لاقتران قياس خفي بذلك حصل به تعميم الحكم على غير الصور المشاهدة.

- لا ينبغي الجرأة على رد الوحي الثابت الصحيح بما يظن أن التجربة تقتضي خلافه، بل إن التجربة الصادقة لا تخالف الوحي الثابت الصحيح، وينبغي للناظر أن لا يحمل النص على معنى يكون فيه مخالفة لما تقتضيه التجربة مع إمكان حمله على محمل آخر لا يكون فيه مخالفة لما تقتضيه التجربة.

وبعد فهذا جهد المقل، لا أبرؤه من نقص، ولا أحاشيه من خطأ فإن الكمال لله تعالي والعصمة لنبيه صلى الله عليه وسلم وظني فيمن اطلع عليه أن ينظر إليه بعين الإنصاف والموادعة لا بعين الاعتساف والمنازعة فإني ما قصدت به الشقاق والمجادلة، ولا إظهار الغلبة والمقاومة، والله أسأل أن يكسوه حلل القبول، وأن يمن علي ببلوغ منتهي السول، إنه قريب مجيب الدعاء، وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الابتهاج بأذكار المسافر والحاج، تأليف أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي مصر ط: الأولى، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

٢- أبجد العلوم، الوشي المر قوم في بيان أحوال العلوم، تأليف صديق حسن خان القنوجي، ت (١٣٠٧)، تحقيق عبد الجبار زكار، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط: الثانية ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، وأكمله ابنه تاج الدين ابن السبكي، ت(٧٧١هـ). تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤- أثر العرف في التشريع الإسلامي، تأليف د، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٥- أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت (٥٤٣هـ)، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولي ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآ مدي، ت (٦٣١)، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، وهو مصور عن طبعة مؤسسة النور، الرياض ط: الثانية. ١٤٠٢هـ.

٧- إحياء علوم الدين، تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت (٥٠٥هـ)، دار الخير بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨- الأدب المفرد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية بيروت ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٩- الأذكار تأليف أبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي الشافعي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق على الشربجي، وقاسم النوري، ط: الأولي، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٠- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: تأليف أبي يعلي الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل القزويني، ت (٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولي، ١٤٠٩، ١٩٨٩م.

١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت(٤٦٣)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد على معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي ١٤٢١،٢٠٠٠م.

١٢- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: الطيب السنوسي، أحمد دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت(٤٦٣هـ) تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٤- الإشارات والتنبيهات، تأليف أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف مصر، ط: الثالثة ١٩٨٣م.

١٥- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، ت٩١١ هـ.ت محمد المعتصم، بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٦- الأشباه والنظائر، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٧- أصول السرخسي، تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ت(٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرأ باد الدكن، وصورته، دار المعرفة بيروت.

١٨- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: د، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.

١٩- أصول الفقه الإسلامي، تأليف محمد مصطفي شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة تأليف د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولي، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢١- أصول الفقه، الحد، والموضوع، والغاية، تأليف، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٢- أصول الفقه، تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت(٧٦٣هـ)، تحقيق، د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٣- الاعتصام، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، تحقيق، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي، المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٥- الأعلام، تأليف خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين بيروت، ط: الخامسة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٢٦- الأغاني، تأليف أبي الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد الأصبهاني، ت(٣٥٦هـ)، تحقيق علي مهنا، وسمير جابر دار الفكر، بيروت.
٢٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الحجيم، تاليف: شيخ الإسلام تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت(٧٢٨هـ)، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل دار عالم الكتب، وقامت بتوزيعه وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ط: السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢٨- الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٩- الانتصار لأصحاب الحديث، تاليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، ت(٤٨٩هـ)، تحقيق محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار السعودية ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٠- الأنساب، أليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ت(٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م.
٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرادوي، ت(٨٨٥هـ)، تحقيق د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٣٢- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، ت(٧٦١هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٣- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، تأليف أحمد بن قاسم العبادى، ت(٩٩٤هـ)، تحقيق، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٤- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، تأليف الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري، ت(١١٩٢هـ) مكتبة مصطفي البابي الحلبي بمصر، ط: الأخيرة، ١٣٦٧هـ.

٣٥- البحر الزخار (مسند البزار)، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البراز، ت(٢٩٢)، تحقيق، د.محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٣٦- بحر الفوائد المشهور بـ (معاني الأخبار)، تأليف أبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلا باذي البخاري، ت (٣٨٤هـ)، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، حرره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه، د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

٣٨- بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، تأليف، الطيب خضري السيد، دار الطباعة المحمدية، مصر، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت(٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط: الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤٠- البرهان في أصول الفقه، تأليف، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت (٦٨٤هـ) تحقيق، د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤١- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضي الزبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، مطبوعات وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.

٤٢- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ (المواق) ت(٨٩٧هـ)،مكتبة النجاح، طرابلس.

٤٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد النهبي الدمشقي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤٤- تاريخ بغداد: تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٤٥- التبصرة في أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآ بادي الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: مصورة عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.

٤٦- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، تأليف العلامة فخرا الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت(٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامى، ط: الثانية، وهى مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤هـ.

٤٧- التحبير شرح التحرير، تأليف محقق المذهب علاء الدين أبي الحسين على بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت(٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد بن صالح السراح، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٨- تحطيم الصنم العلماني، جولة جديدة في معركة النظام السياسي الإسلامي، تأليف: محمد شاكر الشريف، دار البيارق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي تأليف أبي العلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المبار كفوري، ت(١٣٥٣هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.

٥٠- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلي الله عليه وسلم، تأليف العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ) مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الأولى.

٥٢- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١٣٧٤هـ.

٥٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت٦٥٦هـ، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٥٤- تنشنيف المسامع بجمع الجوامع تأليف: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، تحقيق، د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع مؤسسة قرطبة القاهرة ط: الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت(٧٩٤هـ) حقيق د. سيد عبد العزيز ود، عبد الله ربيع مؤسسة قرطبة القاهرة ط: الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٦- تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، ت(٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط: الأولى. ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٧- تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير قدمها الطالب وليد بن إبراهيم العجاجي إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض في العام الجامعي، ١٤٢٠هـ، ١٤٢١هـ.

٥٨- التعارض في الحديث، تأليف، د. لطفي بن محمد الزغير مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

٥٩- التعريفات، تأليف: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني الحنفي، ت(٨١٦)هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

٦٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسي القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار عمان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦١- تفسير الرازي المسمي بـ (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، تأليف فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت(٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٦٢- تفسير الطبري المسمي، بـ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ت(٣١٠هـ) طبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٦٣- تفسير الفاتحة، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد أبن رجب الحنبلي البغدادي، ت (٧٩٥هـ)، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، ط: سنة ١٤٢٥هـ.

٦٤- تقريب التهذيب،تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة. دار الرشيد، سوريا، ط: الرابعة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦٥- تقريب الوصول إلي علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت (٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٦- التقريب المسمي بـ (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير)، المطبوع مع تدريب الرواي، تأليف أبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي الشافعي، ت (٦٧٦هـ).

٦٧- التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبي، المعروف بـ (ابن أمير الحاج)، ت (٨٧٩هـ)، المطبعة الكبري الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.

٦٨- تقريرات الشربيني على جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية البناني، تأليف عبد الرحمن بن محمد زين الدين بن شمس الدين الخطيب، ت (١٣٢٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٦٩- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح،تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت(٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٧٠- تلخيص المستدرك تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، ت (٧٤٨هـ) المطبوع بذيل المستدرك).

٧١- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: د، عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٧٢- التمهيد في أصول الفقه، تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ت (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبي عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٧٣- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، ت (٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧٤- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي الشافعي، ت (٦٧٦هـ)، أشرف على إخراجه، مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر بيروت ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٧٥- تهذيب التهذيب، تأليف، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، دار الفكر بيروت ط: الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٦- تهذيب اللغة، تأليف، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المتخصصين، دار الكاتب العربي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٧م.

٧٧- تهذيب سنن أبي داود، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت،

٧٨- التهذيب في المنطق، (المطبوع مع شرح الخبيصي)، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، ت (٧٢٩هـ).

٧٩- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق، د. محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٠- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين محمد عبد لرؤوف المناوي، ت (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٨١- جمع الجوامع في أصول الفقه (المطبوع مع حاشية البناني)، و(المطبوع مع الآيات البينات)، و (المطبوع مع حاشية العطار)، و(المطبوع مع تشنيف المسامع)، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، ت (٧٧١هـ).

٨٢- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تأليف: العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط، ت (١٣٩٩هـ)، د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبي سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٨٣- حاشية ابن سعيد علي شرح الخبيصي، (المطبوع مع شرح الخبيصي)، تأليف: محمد بن علي بن سعيد الحجري التونسي، (ت ١١٩٩هـ)،

٨٤- حاشية التفتازاني على شرح العضد، (المطبوع مع مختصر المنتهي لابن الحاجب، ت (٦٤٦هـ)، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الهروى الخراسانى، ت(٧٢٩ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٥- حاشية السندي علي النسائي، تأليف أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي، ت (١١٣٨هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٨٦- حاشية العطار علي شرح الخبيصي، تأليف: أبي السعادات حسن بن محمد العطار، ت (١٢٥٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م.

٨٧- حاشية العطار علي شرح المحلي، تأليف أبي السعادات حسن بن محمد العطار، ت(١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ت (١٢٣١هـ)، المطبعة الكبري الأميرية، ببولاق، مصر ط: الثالثة، ١٣١٨هـ.

٨٩- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت (٤٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق محمد ابي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٩١- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي ت(١٠٩٣هـ) اعتني به، د. محمد نبيل طريفي بإشراف د. إميل بديع يعقوب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٩٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الدمشقي المشهور بـ(الحصكفي)، ت(١٠٨٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٥هـ.

٩٣- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩٤- الدعوات الكبير، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق، بدر بن عبد الله البد، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩٥- دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تأليف، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨هـ) تحقيق: د، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩٦- الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ت (٧٩٩هـ)، ملتزم طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون، الفحامين، مصر، ط: الأولى، ١٣٥١ هـ.

٩٧- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من علماء المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩٨- نم الكلام وأهله، تأليف شيخ الإسلام ابي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، ت (٤٨١هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٩٩- الرد على المنطقيين، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، دار المعرفة بيروت.

١٠٠- الرسالة، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠١- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، دار النشر الدولي، السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٦هـ.

١٠٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين أبي الفضل محمود الألوسي البغدادي، ت (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن إدارة الطباعة المنيرية ط: الرابعة، ١٤٠٥، ١٩٨٥م.

١٠٣- روضة الطالبين، تأليف: أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي الشافعي، ت (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٠٥- زاد المسير، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٠٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، والمعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٠٧- الزهد تأليف، عبد الله بن المبارك بن واضح، ت (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٨- سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد، تأليف، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت(٩٤٢هـ)، تحقيق: مجموعة المجلس الأعلي للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط: سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة، تأليف، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط:الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١١٠- سنن ابن ماجة، تأليف، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١١١- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، وهي مصورة عن طبعة مصطفي محمد.

١١٢- سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، وهي مصورة عن طبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

١١٣- سنن الدار قطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، وهي مصورة عن دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ط: ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١١٤- سنن الدارمي، تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١١٥- السنن الكبري، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١١٦- السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، ١٣٤٦هـ.

١١٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، دار المعرفة بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر أباد، ١٣٤٦هـ.

١١٨- سير أعلام النبلاء، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان النهبي، ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١١٩- شذرات النهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٠- شرح الخبيصي، المسمي، (تذهيب التهذيب)، (المطبوع مع حاشية العطار)، تأليف: عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، ت (١٠٥٠هـ).

١٢١- شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب (المطبوع مع مختصر المنتهي)، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي الإيجي، ت(٧٥٦هـ).

١٢٢- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، ت(٧٩٢هـ)، تحقيق، د. عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٢٣- الشرح الكبير، تأليف العلامة المحقق أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت (١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٤- شرح الكوكب المنير المسمي (مختصر التحرير)، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت(٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢٥- شرح المنهاج في علم الأصول، تاليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت(٧٤٩هـ)، تحقيق، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

١٢٦- شرح النووي علي صحيح مسلم، تأليف: الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الشافعي، ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٢٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٢٨- شرح سنن ابن ماجة، تاليف: أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي، ت(١١٣٨هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٢٩- شرح صحيح البخاري، تأليف: ابي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ت(٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٣٠- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ت(٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٣١- شرح الطوسي، تأليف: أبي جعفر نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، (ت٦٧٢هـ)، المطبوع مع الإشارات والتنبيهات، لأبي علي بن سينا.

١٣٢- الشعر والشعراء، تأليف: ابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتية، (٢٧٦هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر ط: الثانية، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

١٣٣- صحيح ابن حبان، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت(٣٥٤هـ)، بترتيب صحيح بن حبان، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٣٤- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت(٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق ، دار اليمامة، دمشق، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣٥- صحيح مسلم ، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي وشركاؤه، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٣٦- الصواعق المرسلة علي الجهمية والمعطلة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، المعروف، بابن القيم، ت(٧٥١هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض،

١٣٧- ضوابط المعروفة وأصول الأستدلال والمناظرة، تأليف: عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم، بيروت، دمشق، ط: الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٣٨- طبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٣٩- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكى، ت(٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، دار هجر، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٠- طبقات الصوفية، تأليف أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسي بن خالد الأزدي السلمي، ت(٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٤١- طبقات الفقهاء، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

١٤٢- طبقات المفسرين، تأليف: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

١٤٣- العرف والعادة في رأي الفقهاء، تأليف: أحمد فهمي أبو سنة، ط الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٤٤- العقد الفريد، تأليف: أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأنلسي، ت(٣٢٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٤٥- علل الترمذي الكبير، تأليف: أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، ت٢٧٩هـ، رتبة على كتب الجامع: ابو طالب محمود بن على بن أبي طالب القاضي، ت(٥٨٥هـ)، تحقيق، صبحي جاسم السامرائي، ومجموعة، عالم الكتب، بيروت مكتبة النهضة االعربية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٤٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، ت: إرشاد الحق الأثري، قدم له: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت(٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،

١٤٨- العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت(١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مطابع الرسالة، الكويت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٤٩- غريب الحديث، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (٢٧٦هـ)، تحقيق: د، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٥٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت(٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٥١- فتاوى الإمام النووي المسمي، ب(المنثورات وعيون المسائل المهمات)، تأليف: أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي الشافعي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٥٢- الفتاوى الكبري الفقهية، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت (٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت.

١٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا:، الشيخ عبد العزيز ابن باز، ورقم كتبة وأبوابه وأحاديثة، محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف علي طبعة محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.

١٥٤- الفروق اللغوية، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري اللغوي، عاش سنة ٣٩٥هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٥- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تأليف: ابي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، (ت٤٨٧هـ)، تحقيق إحسان عباس مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى. ١٩٧١م.

١٥٦- الفهرست، تأليف: أبي الفرج محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب النديم، ت (٤٣٨هـ)، دار المعرفة بيروت، ط: ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، ت(١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٥٨- القاموس المحيط، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت(٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة.، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٥٩- القرآن والتوارة والإنجيل والعلم، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة، تأليف: د. موريس بوكاي مكتبة مدبولي، القاهرة ط: الثانية، ٢٠٠٤م.

١٦٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: ابي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، ت(٤٨٩هـ)، تحقيق، د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف، الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت(٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط: الثانية: ١٤٠٠هـ،

١٦٢- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، ت(٦٥٣هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٦٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: ابي عبد الله محمد بن أحمد النهبي الدمشقي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ط: الأولي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٦٤- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، ت (٣٦٥هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، ويحي مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٦٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف، بـ(مصنف ابن أبي شيبة). تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت(٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط: الأولي، ١٤٠٩هـ.

١٦٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: العلامة محمد بن علي التهانوي، ت(١١٥٨هـ)، تحقيق:، د.علي دحروج مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

١٦٧- كشاف القناع علي متن الإقناع، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٦٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، الدمشقي الشافعي، ت(٨٢٩هـ)، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، مصر،

١٦٩- الكفاية في علم الرواية، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

١٧٠- الكني والأسماء، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، مطبوعات المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية، في المدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٧١- الآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٧٢- لباب الآداب، تأليف الأمير أسامة بن مرشد بن مقلد ابن منقذ الكناني، (ت٥٨٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٥٤هـ.

١٧٣- لسان العرب، تأليف: ابي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن المنظور، ت(٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت.

١٧٤- لسان الميزان، تأليف: شهاب الدين ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، وهي مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧٥- اللقاء الشهري للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (ت١٤٢١هـ)، وهي لقاءات مفرغة كتابيا على هذا الرابط:

http://audio.islamweb.net/audio/index/php?=lecview&sid=162&read=&lg=306

١٧٦- المبدع، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي دمشق، ط: الأولى ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٧٧- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،

١٧٨- مجمع الأمثال، تاليف: أبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، ت (٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

١٧٩- مجمع لزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

١٨٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ت(٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت(١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب السعودية، الرياض، ط: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٨١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت(٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، محمد در الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٨٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم، ت(٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

١٨٣- المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفي بن أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، ط: ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.

١٨٤- المدخل تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بـ (ابن الحاج)، ت(٧٣٧هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٨٥- المستدرك علي الصحيحين: تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت(٤٠٥هـ)، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الدكن، ط: الأولي، ١٤٣٠هـ.

١٨٦- المستصفي من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٨٧- مسند أبي يعلي، تأليف: أبي يعلي أحمد بن علي بن المثني الموصلي التميمي، ت (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٨٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت(٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٨٩- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، الدمشقي، ت(٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٠- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي، ت(٣٥٤هـ)، تحقيق : م. فلا يشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، وهي مصورة عن مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.

١٩١- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، تأليف: الأستاذ عبد الوهاب خلاف، (١٣٧٥هـ)، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ط: ١٩٥٤م.

١٩٢- المصالح المرسلة، وهي محاضرة أملاهاا الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، الشنقيطي، ت(١٣٩٣هـ)، ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٣٩٠هـ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٩٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت(٧٧٠هـ)، اعتني به، د. خضر الجواد، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٩٤- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، تأليف الشيخ مصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني، ت(١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ط: الأولى ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.

١٩٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة تأليف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٩٦- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت(٤٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس مكتبة الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٩٧- المعجم الأوسط، تأليف: ابي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت(٣٦٠هـ)،تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ط: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٩٨- المعجم الفاسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وإشراف د. توفيق الطويل، وأ. سعيد زايد الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٩٩- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، تأليف: جميل صليبا، (ت ١٩٧٦م)، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط: سنة ١٩٨٢م.

٢٠٠- المعجم الكبير للحافظ ابي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثة حمدي عبد المجيد السلفي مطبوعات وزارة الأوقاف في الجمهورية العراقية ط: الأولي، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٠١- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، بمصر مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط: الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤.

٢٠٢- المعونة علي مذهب عالم المدينة، تأليف القاضي ابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت(٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفي الباز مكة الرياض، ط: الأولي، ١٤١٥هـ.

٢٠٣- معيار العلم في المنطق، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ.

٢٠٤- المغني تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت(٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٠٥- المفردات في غريب القرآن تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت(٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت،

٢٠٦- المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق، محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٠٧- المقاصد الحسن في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت(٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ط: الأولي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٠٨- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون مطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر ط: الثانية، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٠٩- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، المطبوع مع التقييد والإيضاح تأليف، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، ت(٦٤٣هـ)،

٢١٠- مقدمة ابن خلدون، وهي مقدمة كتابة في التاريخ المسمي، بالعبر وديوان المبتدأ والخير، تأليف: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي المشهور بابن خلدون، ت(٨٠٨هـ)، تحقيق، الأستاذ حجر عاصي، دار ومكتبة الهلال بيروت، ١٩٨٨م.

٢١١- مقدمة الفوائد المجموعة للشوكاني. الشيخ عبد الرحمن المعلمي، ط: المكتب الإسلامي.

٢١٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم، ت(٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢١٣- المنطق الحديث وفلسفة العلوم والمناهج: تأليف د. محمد عزيز نظمي سالم، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ط: (١٩٨٣م.

٢١٤- المنطق الحديث ومناهج البحث، تأليف، د. محمود قاسم مكتبة الانجلو المصرية ط: الثانية، ١٣٧٢هـ.

٢١٥- منهاج الأصول، المطبوع مع شرح الأصفهاني، والمطبوع مع الإبهاج، والمطبوع مع نهاية السول، تأليف: القاضي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، ت(٦٨٥هـ).

٢١٦- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي، الغرناطي الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، علق عليه، وخرج أحاديثة، الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمة الأستاذ محمد عبد الله دراز، ورقم آياته، وفهرس موضوعاته، عبد السلام الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢١٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة باحثين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٢١٨- الموضوعات تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، ت(٥٩٧هـ)، تحقيق، توفيق حمدان دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢١٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد النهي الدمشقي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٢٠- نزهة النظر تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام ط: السادسة، ١٤٢٢هـ.

٢٢١- نشر العرف في بناء بعض الأحكام علي العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ.

٢٢٢- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تأليف أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، ت(١٣٤٥هـ)، تحقيق، شرف حجازي دار الكتب السلفية مصر.

٢٢٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور ب(القرافي)، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة ط: الأولى. ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٢٤- النكت علي كتاب ابن الصلاح، تأليف: أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع بن هادي عمير، دار الراية الرياض، ط: الرابعة ١٤١٧هـ.

٢٢٥- نهاية السول في شرح منهاج الأصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت(٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.

٢٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، والمعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر محمد الزاوي ومحمود بن محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.

٢٢٧- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي، ت (١٠٣٧هـ)، صححه وضبطه، الأستاذ محمد رشيد أفندي الصفار، المكبة العربية، بغداد وهي مصورة عن طبعة الفرات ببغداد، ١٣٥٣هـ، ١٩٣٤م.

٢٢٨- نيل الابتهال بتطريز الديباج المطبوع بهامش الديباج المذهب، تأليف: أحمد بن أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي، ت(١٠٣٢هـ)،

٢٢٩- الهداية شرح بداية المبتدي (المطبوع مع فتح القدير)، تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل، المرغيناني، ت(٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣٠- هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، ت(١٣٢٩هـ)، مكتبة المثني بغداد وهي مصورة عن طبعة وكالة المعارف، استانبول، ١٩٥٥م.

٢٣١- الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين جمعية المستشرقين الألمانية، بيروت، ط: ١٩٦٢م، ١٩٨٣م.

٢٣٢- الوصايا تأليف: أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، ت(٢٤٣هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.